المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

التطبيقات الفقهية على قاعدة
" إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما "
في فقه الأسرة و الحدود

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن راشد بن فوزان الفوزان

إشراف الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١هـ /١٤٣٢هـ

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣). أما بعد:

فإن الله -سبحانه وتعالى- قد أنعم على هذه الأمة بحفظ كتابها العزيز، وصيانة سنة نبيها الكريم، ثم أكرمها بأن هيأ لها في كل عصر من يحمل علم الشريعة، ويبين فضله، ويدل الناس على ما يرضى به الله -سبحانه وتعالى- عنهم، و لقد وضع العلماء قواعد أصولية يستعين بها الفقيه في بحثه و دراسته، و من بين تلك القواعد قاعدة " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما "، و هي قاعدة يحتاجها كل من ينظر في أدلة الشريعة التي يبدو من ظاهرها التعارض، فينظر في تلك الأدلة، و يحاول ما أمكن الجمع بينها و إعمالها جميعاً، بدلاً من أن يأخذ بأحدها و يترك الآخر، و في إعمال الأدلة و الجمع بينها دفع لشبهات المغرضين ممن يثيرون الشبهات حول أحكام الشريعة، و تدفعهم أهواؤهم إلى الطعن فيها، بزعم وجود التعارض بين أدلتها.

و من هنا جاء اجتهاد العلماء في تنزيل هذه القاعدة على المسائل الفقهية التي قد يظهر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

من أدلتها التعارض، و في هذا البحث جمع لبعض تلك المسائل التي اجتهد العلماء بالتوفيق بين أدلتها و إعمالها جميعاً، و قد خصصت البحث في تطبيقات هذه القاعدة في أبواب فقه الأسرة و الحدود.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في تطبيقات هذه القاعدة في عدة أمور، منها:

١- هذه القاعدة فيها بيان عظمة هذه الشريعة، و أنه لا تعارض بين أدلتها، و لا اختلاف في أحكامها، و دفع الشبهات التي تثار حول التعارض بين بعض الأدلة، و إيضاح وجه الحق فيها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[(١)].

٢- إن إعمال الأدلة و الجمع بينها هو أول طريق يسلكه المجتهد في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة؛ مما يدل على أهمية هذه القاعدة و تطبيقاتها الفقهية[(٢)].

٣- ورود هذه القاعدة في كلام العلماء عند الجمع بين الأدلة التي يبدو من ظاهرها التعارض؛ مما يدل على أنها قاعدة معمول بها عندهم.

٤- وجود مسائل فقهية كثيرة تنبني على العمل بهذه القاعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود بحث في هذه القاعدة و تطبيقاتها الفقهية؛ فيما وقفت عليه.

٢- وجود التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه.

٣- الرد على أصحاب الأهواء ممن يثيرون الشبهات ضد الشريعة الإسلامية.

٤- إن تطبيقات القواعد تُكسب طالب العلم ملكة فقهية، وتنمي معلوماته، وتوسع مداركه.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٨٢.

(٢) ينظر الإشارة في أصول الفقه للباجي ص٣٦٤، ط(٢)، مكتبة نزار مصطفى الباز، و المستصفى للغزالي ١٦٦/٤، تحقيق: د.حمزة زهير حافظ، و العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠١٩/٣، ط(٢)، و شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط(٢) ١٤١٨هـ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عناوين الكتب في عدد من المكتبات، والبحث في فهارس الرسائل المسجلة في المعهد العالي للقضاء، وفهارس الرسائل المسجلة في كلية الشريعة، والبحث في موقع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على شبكة الإنترنت، وكذلك فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية؛ لم أجد من بحث في هذه القاعدة و في تطبيقاتها الفقهية.

منهج البحث:

١ - أُصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ. أُحرر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د. أُوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. أستقصي أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، و أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦ - أُرّقم الآيات، وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

٧ - أُخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأُثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأُبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

٨ - أُخرج الآثار من مصادرها الأصلية، و أُبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

٩ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٠ - أُوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١١ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك؛ فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٢ - أُعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ - أُترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٤ - أُرَكز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦ - أُتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة، و تمهيد، و فصلين، و خاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة لغةً و اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: المقصود بالتطبيقات الفقهية.

المبحث الرابع: التعريف بقاعدة " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة.

المطلب الثالث: شروط القاعدة .

المبحث الخامس: التعارض و طرق دفعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض.

المطلب الثالث: علاقة التعارض بالقاعدة.

الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة. و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح. و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم النكاح.

المطلب الثاني: اشتراط الكفاءة في النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط الإعلان في النكاح.

المطلب الرابع: الخطبة على الخطبة.

المطلب الخامس: انفساخ النكاح بإسلام الزوجة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في كتاب الصداق، و الوليمة. و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جعل تعليم القرآن صداقاً.

المطلب الثاني: الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً.

المطلب الثالث: الأكل من طعام الوليمة.

المطلب الرابع: إجابة دعوة غير العرس.

المطلب الخامس: حكم النهبة.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في كتاب الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و الإيلاء. و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلع بأكثر من الصداق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالثلاث.

المطلب الثالث: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الرابع: لزوم الكفارة بعد الفيئة.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في كتاب الظهار، و اللعان، و النفقات. و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار إطعام المسكين في كفارة الظهار.

المطلب الثاني: اشتراط تفريق الحاكم لحصول الفرقة بين الزوجين في اللعان.

المطلب الثالث: المعتبر في النفقة هل هو حال الزوج أم حال الزوجة.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة في كتاب الحدود. و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحفر للزاني في الرجم.

المبحث الثاني: الجمع بين الجلد و الرجم في حد الزاني المحصن.

المبحث الثالث: قبول الرجوع عن الإقرار في الزنا.

المبحث الرابع: مقدار العدد الذي يثبت به الإقرار في الزنا.

المبحث الخامس: إقامة حد السرقة على جاحد العارية.

المبحث السادس: مقدار نصاب القطع في السرقة.

الخاتمة:

و فيها بيان أهم النتائج و التوصيات.

الفهارس:

وتتضمن:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث والآثار.

٣ – فهرس الأعلام.

٤ – فهرس المراجع والمصادر.

٥ – فهرس الموضوعات.

التمهيد وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **التعريف بالقاعدة لغةً و اصطلاحاً**.

المبحث الثاني: **الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية**.

المبحث الثالث: **المقصود بالتطبيقات الفقهية**.

المبحث الرابع: **التعريف بقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"**.

المبحث الخامس: **التعارض و طرق دفعه**.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة لغةً و اصطلاحاً.

القاعدة في اللغة:

القاعدة من قعد يقعد قعوداً إذا جلس، وللقاعدة عدة استعمالات ترجع جميعها إلى معنى واحد هو: الأصل والأساس، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[١]،وقوله تعالى:﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[٢]، قال الزجاج[٣]: القواعد أساطين البناء التي تعمده[٤].

وتستعمل القاعدة في الحسيات كالأمثلة المذكورة آنفاً، كما تستعمل في المعنويات نحو قولهم: القاعدة الأصولية، و قواعد الإسلام.

القاعدة في الاصطلاح:

لقد اختلفت أقوال العلماء في تعريف القاعدة، نظراً إلى أن لكل علم قواعده، بالإضافة إلى وجود الاستثناءات في القواعد، فمنهم من عرفها باعتبار إضافتها إلى بعض العلوم، بينما عرفها البعض الآخر باعتبار تجردها عن أي علم.

فمن الأول تعريف الفيومي[٥]،حيث قال في تعريفها بأنها: الأمر الكلي المنطبق على

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٢٦.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّري النحوي البصري. كان من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد و المذهب، له مصنفات منها: معاني القرآن، و الاشتقاق، و غيرها. توفي-رحمه الله-في جمادى الآخرة سنة ٣١١هـ. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤ برقم ٢٠٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة. وبغية الوعاة ٤١١/١، ط(١) ١٣٨٤هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٩٥/٣، ط(١) ١٤٠٨هـ، دار عالم الكتب.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه، تميز في العربية، كان فاضلاً عارفاً بالفقه، من تصانيفه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي- رحمه الله- في نيف وسبعين وسبعمائة، ينظر بغية الوعاة ٣٨٩/١، برقم ٧٦٤، و الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٤.

جميع جزئياته[١].

وعرفها الجرجاني[٢]بقوله: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٣].

ومن الثاني التعريف القائل بأنها:

حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة[٤].

وهذا الأخير تعريف للقاعدة الفقهية .

أما القاعدة الأصولية باعتبارها علماً على فن معين ففيها عدة تعريفات، من أجمعها التعريف القائل بأنها: ما يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة [٥].

فمثلاً: من القواعد الأصولية أن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب و الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، فإذا جاءنا دليل فيه أمر فإن الأصل أن نحمله على الوجوب بناءً على هذه القاعدة، و إذا جاءنا دليل فيه نهي فإن الأصل أن نحمله على التحريم بناءً على هذه القاعدة، فمن خلال هذه القاعدة استطعنا أن نستنبط الحكم الشرعي من الدليل.

---

(١) ينظر المصباح المنير ٢/٧٠٠، ط(٥) ١٩٢٢م، المطبعة الأميرية بالقاهرة.

(٢) هو علي بن محمد أبو الحسن الجرجاني الحنفي، كان عالماً متفنناً له محاورات ومدارسات، ومن مصنفاته كتابه الشهير التعريفات، توفي – رحمه الله– بشيراز سنة ٨١٦هـ، ينظر الأعلام ٧/٥، ط(١٥)، دار العلم للملايين.

(٣) ينظر التعريفات ص١٧٢، ط(٣)، دار الكتب العلمية، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٢٨، ط(٢)، مؤسسة الرسالة.

(٤) ينظر القواعد للمقري ١٠٧/١، طبعة معهد البحوث العلمية– جامعة أم القرى.

(٥) ينظر أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٣، و أصول الفقه الحد و الموضوع و الغاية للشيخ يعقوب الباحسين ص ١٠٧.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

لقد فرق العلماء – رحمهم الله– بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وقد ذكر الإمام القرافي[١]الفرق فقال في مقدمة كتابه الفروق:(اعلم أن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول و فروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك....

و القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل، وإنما اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال...)[٢].

وهناك فروق أخرى أوردها العلماء منها:

– القاعدة الأصولية أسبق في الوجود الذهني من القاعدة الفقهية.

– موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية، بينما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين.

– القاعدة الأصولية يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فيحتاج إليها الفقيه و المتعلم و المفتي.

– القاعدة الأصولية لا يستنبط منها الحكم الفقهي مباشرة، مثل قاعدة: الأمر للوجوب، فقد أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن عن طريق الدليل التفصيلي﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[٣]، بخلاف

---

(١) هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية، كان عالماً متبحراً، عمدة أهل التحقيق والرسوخ. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها كتابه الشهير الفروق، والذخيرة، والتنقيح، وغيرها. توفي–رحمه الله–سنة ٦٨٤هـ. ينظر في ترجمته الديباج المذهب ٢٣٦/١، برقم ١٢٤، دار التراث– القاهرة، والأعلام ٩٤/١.

(٢) الفروق للقرافي٦٢/١، ط(٢) ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

القاعدة الفقهية فإنه يستنبط منها الحكم مباشرة ،كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فقد دلت على عدم انتقاض الطهارة بمجرد الشك، وكان استنباط هذا الحكم من خلال القاعدة فحسب[١].

(١) ينظر في الفروق بين القاعدتين القواعد للمقري ١٠٧/١، و الممتع في القواعد الفقهية ص٢٠، ط(١)، دار إمام الدعوة، و القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٢٠، و القواعد الفقهية للندوي ص٥٩، ط(١)، دار القلم، و القواعد الفقهية الخمس الكبرى لمحمد بن مسعود الهذلي ص٦٦، ط(١)، دار ابن حزم.

المبحث الثالث: المقصود بالتطبيقات الفقهية.

يقصد بتأصيل القواعد إمكانية تطبيقها عملياً، وهذا يدل على مدى أهمية القاعدة وضرورة الاعتناء بها. ولهذا اعتنى العلماء بإيراد القواعد الأصولية مقرونة بالفروع المندرجة تحتها، إبرازاً لمرونة القواعد، على نحو ما في كتب تخريج الفروع على الأصول.

وللوقوف على المقصود من التطبيقات الفقهية يستحسن تعريف جزأي الكلمة فيقال:

التطبيقات في اللغة:

التطبيقات جمع واحده التطبيق من طبق يطبق تطبيقاً، فيقال طبّق السحاب الجو، و الغيمُ السماء إذا غطاه وعمّه، وهو في العموم التغطية و العموم[١].

وفي الاصطلاح:

هو إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[٢].

والفقهية نسبة إلى الفقه وهو **في اللغة:** الفهم، ومنه قوله تعالى:﴿ **قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ**﴾[٣]. وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه[٤].

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

و المقصود بالتطبيقات الفقهية: بيان ما اندرج من الفروع الفقهية بالفعل تحت قاعدة " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، مع إبراز وجه ارتباط تلك الفروع بالقاعدة على وجه تكون القاعدة أصلاً لها.

---

(١) ينظر الكليات لأبي البقاء ص ٥٨٥، والمعجم الوسيط ص ٥٥٠، باب الطاء، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) ينظر المعجم الوسيط ص٥٥٠.

(٣) سورة هود، من الآية: ٩١.

(٤) ينظر التعريفات ص١٧٠، ط(٣)، دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر التعريفات ص١٧٠، وشرح مختصر الروضة ١٣٣/١، ط(١)، مؤسسة الرسالة.

المبحث الرابع: التعريف بقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة يستحسن بيان معاني مفردات القاعدة على النحو الآتي:

إعمال: الإعمال من العمل أي المهنة و الفعل، و أعمله و استعمله: غيره، واعتمل: عمل بنفسه، وأعمل رأيه وآلته، واستعمله: عمل به[١].ويقال: أعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه[٢].

الدليلين: مُثنى دليل، والدليل: الأمارة في الشيء، يقال: دللت فلاناً على الطريق، و هو إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، و الدليل أي: الهادي و المرشد[٣].

و المقصود بالدليلين هنا: الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة.

أولى: أي أحرى و أحق[٤].

إهمال: الهاء والميم واللام: أصل واحد. أهملت الشيء، إذا خليت بينه وبين نفسه، و الهَمَل: السُّدَى، وما ترك الله الناسَ هَمَلاً: أَي سُدى. ويقال: إبلٌ هوامل: مُسَيَّبة لا رَاعِيَة، وأمرٌ مُهْمَل: مَتْرُوك[٥].

أحدهما: أي أحد الدليلين.

و بعد بيان معاني مفردات القاعدة يقال:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح، فإذا تعارض عند المجتهد دليلان بحسب ما يظهر له، فإن عليه أن يتخذ عدة خطوات في معالجة ذلك، و أُولى هذه الخطوات هي الجمع بينهما كيفما كان على وجه يتمكن من العمل بهما، بحيث يستنبط ويحتج بهما على ما دلا عليه دون أن يهمل أو يلغي دلالة أحدهما بالكلية.

---

(١) القاموس المحيط ١٠٣٦/١، مؤسسة الرسالة، ط(٨)، ١٤١٦.

(٢) تهذيب اللغة ٢٥٥/٢، دار إحياء التراث العربي، ط(١).

(٣) مقاييس اللغة ٢٥٩/٢، و تهذيب اللغة ٢٠٢/٦.

(٤) القاموس المحيط ١٣٤٤/١.

(٥) انظر تهذيب اللغة ١٧٠/٦، و مقاييس اللغة ٦٩/٦.

وسر ذلك أن شرع الله تعالى إنما جاء للتعبد به اعتقاداً وعملاً؛ لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وإلغاء العمل ببعض أدلة الشرع عند ظهور التعارض دون استفراغ كافة طاقات النص وأوجه احتمالاته يناقض مقصد الشرع من إنزال الكتب وإرسال الرسل.

فقوله- ﷺ -:((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[١]، معارض لقوله- ﷺ -:((**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ**))[٢]، وكلا القولين شرع يجب العمل بهما ما أمكن، وطريق ذلك هو الجمع بينهما بأن يقال: متى ما لم يدبغ الجلد فلا يجوز الانتفاع به على ما دل عليه حديث النهي، أما إذا دبغ فإنه يحكم بطهارته وعليه يجوز الانتفاع به كما دل عليه الحديث الأول، إعمالاً لكلا الدليلين؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال.

ويمكن اعتبار هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله"[٣]، وهي أعم من جهة شمولها على الأدلة الشرعية، وعلى غيرها.

وللجمع أوجه كثيرة منها حمل المطلق على المقيد، وتخصيص العام، وحمل الأدلة المتعارضة على أحوال مختلفة، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى -بشرح السيوطي- ، كتاب الفرع، باب جلود الميتة، برقم ٤٢٥٢، ١٩٥/٧، ط(٣)، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، وابن ماجه في السنن، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم ٦٠٩٤،٦٠٢/٣ ،ط(١)، ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية، كما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ:« إذا دبغ الإهاب فقد طهر »، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم ٣٦٦، ص١٩٤، ط(١)، ١٤١٩هـ، دار المغني- الرياض.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى- بشرح السيوطي- ، كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم ٤٢٦٠، ١٩٧/٧، والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، برقم ١٧٢٩، ١٩٤/٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ط(١)، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم ٣٦١٣، ٦٠٤/٤، و الحديث صححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢/٣، طبعة دار باوزير.

(٣) ينظر الأشباه و النظائر للسبكي ١٧١/١، طبعة دار الكتب العلمية، و شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣١٥، ط(٤)، دار القلم.

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة:

قاعدة " إعمال الدليلين أولى من إهمال إحداهما " من القواعد التي اتفق العلماء على اعتبارها والاحتجاج بها، حيث يوردونها في معرض الاحتجاج والترجيح بين أدلة الأقوال، مع عدم الاعتراض عليها[١]، و يستدل على صحة القاعدة بأدلة منها:

١- إجماعُ الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- على الجمع بين الدليلين أو الأدلة المتعارضة في العمل مهما أمكنهم ذلك[٢].

و قد أجمع أهل العلم على ذلك، كما قال الشنقيطي[٣]- رحمه الله -:(... والمقرّر في علم الأصول وعلم الحديث أنَّه: إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعاً، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى؛ لأنَّهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنَّما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى)[٤].

٢- ولأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، حيث اقتضت الأدلة الأخذ بها والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منها ما أمكن استعمالها[٥].

---

(١) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٨/٢، ط(١)، دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر التعارض والترجيح للحفناوي، و التعارض و الترجيح للبرزنجي.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عالم جهبذ في علوم شتى و اشتهر بعلم التفسير، من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد بها سنة ١٣٢٥هـ، وتعلم بها، و استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي- رحمه الله- بمكة سنة ١٣٩٣هـ. له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، و منع جواز المجاز، و منهج و دراسات لآيات الأسماء والصفات، و دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، و غيرها. ينظر في ترجمته الأعلام ٤٥/٦.

(٤) أضواء البيان ٣٦٠/٤، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) ينظر الإشارة في أصول الفقه للباجي ص٣٦٤، ط(٢) ١٤١٨هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، و نهاية السول للإسنوي ٩٧٤/٢، ط(١)، دار ابن حزم.

قال جمال الدين الإسنوي[١]:(إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكُلِّيَّة؛ لأنَّ الأصل في كل واحدٍ منهما هو الإعمال)[٢].

٣- ولأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية، فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن الأول أولى، فثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني[٣].

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ، و قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية، ولي الحسبة و وكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه : المبهمات على الروضة، و الهداية إلى أوهام الكفاية، و الأشباه والنظائر، و جواهر البحرين، و نهاية السول شرح منهاج الأصول، و غيرها. توفي- رحمه الله- سنة ٧٧٢ هـ. ينظر الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٥٠٦، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٠هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

(٣) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦٦٢/٨، ط(١) ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢٩، طبعة دار الفكر.

المطلب الثالث: شروط القاعدة:

للجمع بين الأدلة المتعارضة والعمل بها شروط وضعها العلماء الأصوليون، فإذا توفرت هذه الشروط أمكن القول بوجود التعارض، و بالتالي يشرع في تطبيق طرق دفعه، وفق ما يأتي بيانه قريباً إن شاء الله، و من أهم هذه الشروط ما يلي:

١- التحقق من كون كل من الأدلة المتعارضة حجة معتبرة في استنباط الحكم الشرعي، فإن كان أحد الدليلين ضعيفاً بحيث لا تقوم به حجة فلا اعتبار بمعارضته لما هو حجة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[١]، معارض لقوله- ﷺ - **((اختلاف أمتي رحمة))**[٢]، فلا اعتبار بهذه المعارضة لضعف الحديث.

٢- أن يكون الباحث في الأدلة المتعارضة من أجل الجمع أهلاً لذلك.

٣- أن لا يكون الحكم الثابت بالدليلين متضادين من كل وجه، فإن كان كذلك لا يمكن الجمع بينهما، و حينئذ يصار إلى الترجيح أو النسخ. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٣] ، معارض لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٤]، ولا يمكن الجمع بينهما، فتكون الآية الثانية ناسخة للأولى.

٤- أن لا يصطدم الجمع مع نص صحيح، فإن حصل لم يعتد به، مثال ذلك: ما حصل من الجمع بين دليلي عدة المتوفى عنها زوجها وعدة ذات الحمل، فجُمع بينهما بأن ذات الحمل تعتد بأبعد الأجلين، إلا أن هذا الجمع اصطدم بحديث سبيعة الأسلمية **((أنها نفست**

---

(١) سورة هود، من الآية: ١١٨.

(٢) أطبق العلماء على تضعيف هذا الحديث، فقال عنه السبكي: لم أقف له على سند صحيح أو ضعيف أو موضوع، وقال الألباني: لا أصل له، و قال ابن باز: ليس بصحيح هذا من كلام بعض السلف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/١٤١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٤) سورة النور، من الآية: ٢.

بعد وفاة زوجها بليال، وذكرت ذلك لرسول الله- ﷺ - فأمرها أن تتزوج))[١]. فبين الحديث أن قوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٢] . محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، و أن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين. و عليه فلا اعتبار بهذا الجمع.

٥- أن يقوم دليل على صحة الجمع إذا كان بتأويل[٣]،[٤]. فإن لم يوجد دليل فإنه لا يقبل كما قيل في قوله - ﷺ- ((فلا إذن)) الذي قاله حينما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال:((**أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن))**[٥]، فقالوا في تأويله بأن معناه: فلا بأس إذن فيجوز بيع الرطب بالتمر، فهذا تأويل بلا دليل فلا يقبل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، برقم ٥٠١٤، ٢٠٣٨/٥، ط(٣) دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ .

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٤.

(٣) التأويل عند الأصوليين: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل. ينظر التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٨٥٠، مكتبة الرشد.

(٤) ينظر التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢١٤ وما بعدها، ط(٤)، دار الوفاء، و التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية ٢١٩/١- ٢٣٩، و تعارض دلالات الألفاظ ص٨٧، ط(١) ١٤٣١هـ، مكتبة دار المنهاج.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة و المزابنة، برقم ١٢٢٥، ٥٢٠/٣ . و غيره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و قال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ١٩٩/٥، برقم ١٣٥٢.

المبحث الخامس: التعارض وطرق دفعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً:

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض.

المطلب الثالث: علاقة التعارض بالقاعدة.

المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً:

– تعريف التعارض في اللغة:

التعارض على وزن التفاعل من العرض ويدور حول عدة معان[١]،منها:

١ – **المنع**، يقال عرض الشيء يعرض إذا منع. ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[٢].

٢ – **الظهور**، يقال عرض له كذا يعرض إذا ظهر، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾[٣].

٣ – **المقابلة**، يقال عارض الشيء بالشيء إذا قابله به، ومنه حديث((**أن جبريل – عليه السلام – كان يعارض النبي – ﷺ– القرآن في كل سنة مرة...**))[٤]، قال في النهاية في غريب الحديث والأثر– رحمه الله–:(أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة: المقابلة)[٥].

٤ – **المساواة و المثل**، فتقول: عارضته بمثل صنيعه، أي فعلت مثل ما صنع.

وهذه المعاني كلها مرجعها إلى المنع والحد عن الشيء.

---

(١) ينظر للوقوف على المعاني اللغوية ترتيب القاموس المحيط ١٩٦/٣–١٩٧، وتهذيب اللغة ٤٥٤/١، طبع ١٣٨٤هـ، دار القومية العربية، ولسان العرب ١٣٨/٩، ١٥١، ط(١) ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها، برقم ٢٤٥٠، ص٣٣١.

(٥) النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٨٦/٢، ط(١)، دار المعرفة.

- تعريف التعارض اصطلاحاً:

للأصوليين تعريفات عديدة للتعارض، منها تعريف الحنفية بأنه:

تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى[١].

فعلى ضوء هذا التعريف لا يتحقق التعارض بين الدليلين فأكثر حتى يثبت كون كل منهما دليلاً صحيحاً ويتساويا من حيث الحجيّة أو الجنسية، و على هذا الرأي لا يتحقق التعارض بين المتواتر و الآحاد أو بين الكتاب و السنة، فلا يُسَلم بهذا التعريف.

وبعض التعريفات لم تذكر هذا القيد كالتعريف القائل بأنه: تقابل دليلين- ولو عامين- على سبيل الممانعة[٢].

و التعريف المختار و الذي يتناسب مع ما ذكره جمهور أهل العلم من تعريفات هو أن يقال في تعريفه: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[٣].

فعلى ضوء هذا التعريف يتحقق التعارض بين المتواتر و الآحاد و بين الكتاب و السنة، لأن هذا التعريف لم يشترط التساوي في الحجية، و هذا ما أشار إليه جمهور العلماء.

---

(١) ينظر أصول السرخسي ١٢/٢، ط(١)، مكتبة ابن عباس.

(٢) انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، مكتبة العبيكان، ط(٣)، ١٤١٨هـ .

(٣) التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية ص ٢٣.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض:

إن التعارض إذا تحقق بين الأدلة الشرعية- بحسب فهم المجتهد- فإن هناك عدة خطوات وطرق يسلكها في معالجة تلك الأدلة المتعارضة؛ لأن الأدلة ما أنزلت إلا للعمل، فإن عارض سبيل العمل بها شيء وجب إزالته ما أمكن. وهذه الطرق هي:

١ - الجمع بينها ما أمكن.

٢ - النسخ والعمل بالناسخ و ترك المنسوخ.

٣ - الترجيح بينها، و العمل بالراجح منها و ترك المرجوح.

٤ - التوقف عن العمل بواحد منها حتى يتبين.

و قد اختلف الأصوليون في ترتيب هذه الطرق، و لهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: إذا وقع التعارض بين الدليلين فإنه يدفع بالجمع أولاً، فإن لم يمكن ينظر في التاريخ فإن علم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، و إلا فالترجيح، و إلا فالتوقف. و بهذا قال الجمهور[١].

الرأي الثاني: دفع التعارض يكون بالترجيح أولاً، فإن لم يمكن فالجمع، و إلا فالنسخ، و بهذا قال الحنفية[٢].

---

(١) ينظر الإشارة في أصول الفقه للباجي ص٣٦٤، و المستصفى للغزالي ١٦٦/٤، و العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠١٩/٣، و شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤.

(٢) ينظر أصول السرخسي ١٣/٢، و فواتح الرحموت ٢٣٦/٢، ط(١)، دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث: علاقة التعارض بالقاعدة:

إن قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، هي إحدى القواعد المتعلقة بالتعارض و الترجيح، فكما سبق بيانه فإنه في حال وجود التعارض بين الأدلة الشرعية في فهم المجتهد فإنه يسلك عدة طرق لمعالجة هذا التعارض، و أول هذه الطرق هو الجمع بين تلك الأدلة المتعارضة بتخصيص العام، و حمل المطلق على المقيد، و المجمل على المبين، و المتشابه على المحكم....وهكذا.

و يتبين بهذا أن إعمال القاعدة فرع وجود التعارض، فكانت العلاقة بينهما علاقة فرع بأصل، أو علاقة الشيء بجزئه.

الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح**.

المبحث الثاني: **تطبيقات القاعدة في كتاب الصداق، و الوليمة**.

المبحث الثالث: **تطبيقات القاعدة في كتاب الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و الإيلاء**.

المبحث الرابع: **تطبيقات القاعدة في كتاب الظهار، و اللعان، و النفقات**.

المبحث الأول: **تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح**. **وفيه خمسة مطالب**:

المطلب الأول: حكم النكاح.

المطلب الثاني: اشتراط الكفاءة في النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط الإعلان في النكاح.

المطلب الرابع: الخطبة على الخطبة.

المطلب الخامس: انفساخ النكاح بإسلام الزوجة.

المطلب الأول: حكم النكاح[١].

لا خلاف بين العلماء في مشروعية النكاح، و هو من السنن المؤكدة التي رغب النبي – ﷺ – فيها، هذا من حيث الجملة، قال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]، و قد صح عن النبي– ﷺ – قوله:((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**))[٣]، و قد أجمع المسلمون على ذلك[٤].

أما حكم النكاح من حيث الوجوب و عدمه فقد اختلف فيه العلماء، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه مندوب إليه، و به قال الجمهور[٥].

القول الثاني: إنه واجب، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، و به قال الظاهرية[٧]، واختاره العلامة

---

(١) النكاح لغة الضم والجمع، واصطلاحاً: هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. ينظر معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم ٤٣٩/٣، طبعة دار الفضيلة، بدون تاريخ، و مختصر الفقه الإسلامي لمحمد التويجري ص٨٠٠، ط(١٢)، ١٤٣١هـ، دار أصداء المجتمع.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي – ﷺ – من استطاع منكم الباءة...،برقم ٤٧٧٨، ١٩٥٠/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم ١٤٠٠، ص٧٢٤، ط(١) ١٤١٩هـ، دار المغني.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٣٤٠/٩، ط(٦)،١٤٢٨هـ، دار عالم الكتب.

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥، طبع عام ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، و المبسوط للسرخسي ١٧٧/٤، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، دراسة و تحقيق: خليل محي الدين، ط(١)، ١٤٢١ هـ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٣/٢، ط(٢) ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٩/٥، طبعة دار عالم الكتب، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤٢٣هـ، و المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٩/١٦، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، و المغني لابن قدامة ٣٤٠/٩.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٣٤٠/٩.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٤٤٠/٩، طبعة دار الفكر.

ابن عثيمين[١]،[٢].

القول الثالث: التفصيل، وذلك أنه قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً، بحسب اختلاف الناس، فمن خاف على نفسه الوقوع في محظور الزنا وجب في حقه، ومن له شهوة و يأمن من الوقوع في الحرام فيندب في حقه، و إلا فمباح، و بهذا قال المتأخرون من أصحاب المذاهب[٣].

من أدلة القول الأول[٤]:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الحكم على الاستطابة، و الواجب لا يقف على ذلك فدل على أنه للندب.

٢ - قوله- ﷺ - :((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم**))[٦].

وجه الدلالة: أنه أقام الصوم مقام النكاح، و الصوم ليس بواجب فدل على أن النكاح ليس

---

(١) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين التميمي، العالم الجليل و الطود الشامخ في علوم شتى من أبرزها علم الفقه، ولد سنة ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة، من أبرز مشايخه العلامة عبد الرحمن السعدي و الإمام ابن باز، كان عضواً في هيئة كبار العلماء منذ عام ١٤٠٧ هـ حتى وفاته، و هو مثال يحتذى به في الزهد و العلم و التواضع و نبل الأخلاق، له تلاميذ كُثر في شتى بقاع العالم، توفي-رحمه الله- في جدة سنة ١٤٢١هـ - رحمه الله- له مصنفات كثيرة منها: شرح كتاب التوحيد، و الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح ثلاثة الأصول، تسهيل الفرائض، و غيرها. ينظر في ترجمته موقع الشيخ ابن عثيمين على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين٨/١٢، دار ابن الجوزي، ط(١)،١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٣/٤، و ما بعدها، و بدائع الصنائع ٣١١/٣، ط(١) ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، و المغني لابن قدامة ٣٤١/٩، و الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص٣٢٧، ط(٣) ١٤٣١هـ، دار ابن رجب.

(٤) ينظر في الأدلة بداية المجتهد ٢٣/٢، و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٨٥/٢، ط(١) ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، و المغني لابن قدامة ٣٤٠/٩.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٧.

بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

٣ - ولأن المقصود من النكاح الوطء و ليس بواجب فكان السبب أولى أن لا يكون واجباً[١].

و ينقاش هذا بأن يقال: إن من الناس من يخاف على نفسه الوقوع في محظور الزنا إن ترك النكاح فهذا يجب عليه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام و طريقه النكاح[٢].

٤ - و لأن في الصحابة - رضي الله عنهم - من لم تكن له زوجة، و رسول الله - ﷺ- علم منه بذلك و لم ينكر عليه، فدل على أنه ليس بواجب[٣].

من أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن هذا أمر والأمر للوجوب.

٢ - قوله- ﷺ - :((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**))[٥].

وجه الدلالة: أن هذا أمر، و الأمر للوجوب.

٣- ما جاء في الحديث((**أن عثمان بن مظعون**[٦] - رضي الله عنه - **أراد التبتل فنهاه النبي- ﷺ - عن**

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٣١١.

(٢) ينظر المغني ٩/ ٣٤١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٦) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الصحابي الجليل، يكنى أبا السائب، هاجر الهجرتين وشهد بدراً، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، أعلم رسول الله- ﷺ - قبره بحجر وكان يزوره، كان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، توفي سنة اثنتين من الهجرة - رضي الله عنه-. ينظر في ترجمته الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٥١١، برقم ١٧٩١، ط(١) ١٤٢٧هـ، دار المعرفة.

ذلك))[١]، فدل على وجوب النكاح.

٤- و لأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم[٢].

وتناقش هذه الأدلة بأن يقال: إن الآية والخبر علقا الأمر على الاستطابة، والواجب لا يقف على ذلك، فدل على أنه للندب، و الآية تحمل على الندب أيضاً للاتفاق على عدم وجوب النكاح مثنى وثلاث ورباع[٣].

من أدلة القول الثالث:

١- قالوا: إن المصلحة تقتضي اختلاف حكم النكاح، حيث إن من الناس من له قدرة على النكاح، و يخاف على نفسه الوقوع في الحرام إن ترك النكاح، فهذا يجب في حقه، و منهم من له قدرة و يأمن على نفسه من الوقوع في المحظور فهذا يستحب في حقه، و منهم من لا طاقة له على النكاح و لا شهوة له فيكون مباحاً في حقه أو مكروهاً، وهذا مقتضى الأدلة في حكم النكاح[٤].

الراجح من الأقوال:

بعد الوقوف على أدلة كل قول يظهر- والله أعلم- رجحان القول الأخير؛ لما سبق من مناقشة أدلة القولين الأولين، و واقعية القول الأخير، ولأن فيه جمعاً بين الدليلين وهو أولى.

وجه الجمع بين الدليلين في حكم النكاح:

إن الأدلة الواردة في حكم النكاح منها ما يدل على الوجوب كقوله -ﷺ-:**((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))**[٥]. وهذا أمر و الأمر للوجوب. و منها ما يدل على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم ٤٧٨٦، ١٩٥٢/٥.

(٢) الشرح الممتع ٨/١٢.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٣٤١/٩.

(٤) ينظر بداية المجتهد ٢٣/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

عدم الوجوب كما في قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، و من طرق الجمع بين الدليلين حمل كل منهما على حالة معينة، فيحمل دليل الوجوب على من لا يأمن على نفسه الوقوع في محذور الزنا إذا ترك النكاح، و يحمل دليل عدم الوجوب على من لم يخش على نفسه ذلك، و بذلك يعمل بكلا الدليلين و هو أولى من إلغاء أحدهما، و الله أعلم.

(١) سورة النساء، من الآية: ٣.

المطلب الثاني: اشتراط الكفاءة في النكاح.

يقصد بالكفاءة في النكاح مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في الزواج[١]، و العلماء متفقون بالجملة على اعتبارها، و إنما اختلفوا هل هي شرط في صحة النكاح أم لا ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: الكفاءة شرط في صحة النكاح، و به قال أحمد في رواية عنه[٢]، وهي الرواية المختارة للفتوى عند الحنفية[٣].

القول الثاني: الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح و إنما هي شرط لزوم، و به قال جمهور أهل العلم[٤]، وهي الرواية الثانية لأحمد[٥].

من أدلة القول الأول:

١- حديث جابر[٦]- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- ﷺ - :((**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء**))[٧]، وهذا يدل على اشتراط الكفاءة في النكاح.

---

(١) كالدِين و المنصب والحرية ونحوها. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٤٨/٣.

(٢) ينظر المغني ٣٨٧/٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٣٧/٣، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة دار المعرفة، لبنان، بيروت.

(٤) ينظر المغني ٣٨٨/٩، وفتح القدير لكمال الدين السيواسي١٨٩/٣، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ومواهب الجليل ١٩/٥، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي٢٠٧/٣، طبعة دار الفكر، ١٤١٩ هـ.

(٥) ينظر المغني ٣٨٧/٩.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وهو أحد المكثرين عن النبي- ﷺ-، كان له حلقة في المسجد النبوي، توفي-رضي الله عنه- سنة أربع وسبعين من الهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته الاستيعاب لابن عبد البر ص١٤٠، برقم ٢٩٤، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٢٠/٢، برقم ١٠٣٢، ط(١) ١٤٢٩هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم ٣٥٤٥، ١٧٥/٣، وفي سنده مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، ط(١) ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه، كتاب النكاح،

يناقش هذا بأن يقال: إن الحديث لا يصح و هو ضعيف لا أصل له و لا يحتج بمثله كما قال ابن عبد البر[١].

٢- إن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها[٢].

ويمكن أن يناقش هذا بأن يقال: إنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال:(لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)[٣].

نوقش: بأن هذا الأثر لا يصح[٤].

من أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أفادت الآية أن مقياس التفاضل بين الناس هو التقوى، فالجميع متساوون أمام

باب اعتبار الكفاءة، ١٣٣/٧، ط(١)، ١٣٤٤هـ. قال الزيلعي: ضعيف. انظر نصب الراية ١٩٩/٣، ط(١) ١٤١٨هـ، دار الريان للطباعة و النشر، لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية. و قال ابن القطان: فيه مبشر بن عبيد وهو متروك يرويه عن الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء. انظر بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام ١٢١/٣، ط(١) ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض، وقال ابن عبد البر: هذا ضعيف لا أصل له، ولا يحتج بمثله. ينظر التمهيد له ١٦٥/١٩، بدون تاريخ.

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر حافظ المغرب، ولي قضاء لشبونة (عاصمة البرتغال اليوم). له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد، و الكافي في الفقه المالكي. توفي –رحمه الله– بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ينظر في ترجمته ترتيب المدارك ١٢٧/٨، والأعلام ٢٤٠/٨.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٣٨٨/٩.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم ٣٧٢٩، ٢٢٦/٣، و عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم ١٠٣٢٤، ١٥٢/٦، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) قال الألباني: ضعيف. انظر مختصر الإرواء برقم ١٨٦٧، ط(٢)١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

الله، لا اعتداد بنسب أو لون .

٢- ما جاء في الحديث((**أن النبي- ﷺ - أمر فاطمة بنت قيس**[١] **-رضي الله عنها- أن تنكح أسامة ابن زيد**[٢] **مولاه فنكحها بأمره**))[٣].

وجه الدلالة: لو كانت الكفاءة شرطاً لصحة النكاح لما أمر النبي – ﷺ – فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد .

٣- قوله – ﷺ- ((**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند و أنكحوا إليه**))[٤].

وجه الدلالة: لو كانت الكفاءة شرطاً في النكاح لما أمر الرسول– ﷺ – بذلك.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الثاني فلا تشترط الكفاءة في النكاح؛ لرجحان أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الأول عند المناقشة، و لما فيه من الجمع بين الأدلة.

وجه الجمع بين الدليلين في اشتراط الكفاءة:

إن الأدلة الواردة في الكفاءة في النكاح منها ما يدل على كونها شرطاً، ومنها ما يدل على عدم اشتراطها، فمما يدل على اشتراطها حديث جابر السابق وفيه أنه- ﷺ - قال:((**لا**

---

(١) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية، الصحابية الجليلة، كانت من المهاجرات الأُول، كانت ذات جمال وعقل وكمال، خطبها معاوية وأبو جهم بعد طلاقها من زوجها الأول، فاستشارت النبي -ﷺ- فأشار لها بأن تنكح أسامة ابن زيد، روى عنها جماعة منهم الشعبي، وأبو سلمة. ينظر في ترجمتها الاستيعاب ص٩٠٨، برقم٦١٧.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام وكان رسول الله -ﷺ- يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين، هاجر مع النبي- ﷺ- إلى المدينة، وأمّرَه رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً. ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن المزة، وعاد بعد إلى المدينة ومات بها-رضي الله عنه- سنة ٥٤هـ. ينظر الأعلام ١ / ٢٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، ص٧٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، برقم ٢١٠٢، ٢٣٣/٢، و البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، برقم ٢٤١٢، ٣١/٣. و غيرهما. قال الألباني: إسناده حسن و صححه ابن حبان و الحاكم و الذهبي. انظر السلسلة الصحيحة برقم ٢٤٤٦.

تنكحوا النساء إلا الأكفاء))[١]، وأثر عمر -رضي الله عنه- أنه قال:(لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء)[٢]، ومما يدل على عدم اشتراطها **((أمر النبي- ﷺ - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها- أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه فنكحها بأمره))**[٣]،وغير ذلك من الزيجات التي كانت على عهد النبي- ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم- من بعده. وجمعاً بين الدليلين يقال: إن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح و إنما هي شرطاً للزومه، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقاً، ومن لم يرض منهم فله الفسخ[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٣٨٩/٩.

المطلب الثالث: اشتراط الإعلان في النكاح.

لما كان في إعلان النكاح إبعاداً عن التهمة جرى تشريعه، وجماهير أهل العلم على استحبابه، وهل هو شرط في النكاح أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه شرط في النكاح، وهذا مذهب مالك[١]، و به قال الزهري[٢]،[٣].

القول الثاني: إنه ليس بشرط، وإنما هو مستحب، و به قال جمهور أهل العلم[٤].

القول الثالث: إن الواجب إما الإعلان و إما الشهادة، و هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

من أدلة القول الأول:

١- إن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سراً فيجب أن يكون النكاح علانية.

نوقش: بأنه مع شهادة الشاهدين لا يكون سراً[٦].

---

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس١٢٩/٢، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي٥٢٠/٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(٢)، ١٤٠٠هـ.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. قال عنه الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، توفي-رحمه الله- سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة الشريفة. ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ٧ / ٩٧ وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٨، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) ولا يجوز الدخول عند مالك إلا بالإعلان، فلو اتفقوا على كتمانه فإن العقد يفسخ، ينظر بداية المجتهد ٤٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٣١، طبعة دار القلم، دمشق.

(٤) ينظر حاشية الدسوقي ٢١٦/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، والقوانين الفقهية ص١٣١، والمغني لابن قدامة ٤٦٧/٩.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٠/٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤٠٨هـ.

(٦) المبسوط ٢٩/٥.

٢- حديث ابن الزبير[١]- رضي الله عنهما- أن النبي- ﷺ - قال:((**أعلنوا النكاح**))[٢]، وفي رواية:((**واضربوا عليه بالغربال**))[٣] أي الدف[٤]. وهذا أمر والأمر للوجوب فدل على اشتراط اشتراط الإعلان.

ويناقش هذا بأن يقال: إن ضرب الدف ليس بواجب، وهو معطوف على الأمر بإعلان النكاح فدل على أنه أيضاً ليس بواجب، وأنه لو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، والواقع أنه غير معتبر[٥].

من أدلة القول الثاني:

١- قوله- ﷺ - :((**لا نكاح إلا بولي**))[٦].

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، حدثت بينه وبين الأمويين وقائع انتهت بمقتله بمكة سنة ٧٣هـ رضي الله عنه وأرضاه. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ص٤٥٢، برقم ١٥٦٢، والأعلام ٤/ ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، ٣٩٨/٣، وقال: هذا حديث غريب حسن. ط(١) ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، ٩٠/٣. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات. انظر مجمع الزوائد ٣٣٣/٤، طبعة دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت.

(٣) ينظر المصدر السابق. قال ابن الملقن: في إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار ٦٤٣/٩، ط(١) ١٤٢٥، دار الهجرة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية. و قال الألباني: ضعيف. انظر مختصر الإرواء برقم ١٩٩٣.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٢٠٢/٨، ط(١) ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي.

(٥) ينظر المغني ٤٦٩/٩.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم ١١٠١، ٤٠٧/٣، وحسنه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم ١٨٨١، ٧٩/٣. قال الهيثمي: فيه عمر بن صهبان وهو متروك. انظر مجمع الزوائد ٥٢٥/٤، و قال ابن حجر: قد اختلف في وصله وإرساله. انظر التلخيص الحبير ٣٤٢/٣، ط(١)١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية. و قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار ٥٤٣/٧.

وجه الدلالة: مفهومه أنه ينعقد بذلك وإن لم يوجد الإظهار[١].

ويناقش هذا بأنه ورد في بعض رواية الحديث قوله- ﷺ - :((**وشاهدي عدل**))[٢].

١ - قول النبي- ﷺ - :((**أعلنوا النكاح**))[٣]، وفي رواية:((**واضربوا عليه بالغربال**))[٤].

وجه الدلالة: أن الأمر بالإعلان للاستحباب، بدليل أنه لا يجب الضرب بالدف، و الإعلان يحصل بشهادة الشاهدين .

٢ - و لأن الشرط لما كان هو الإظهار، فيعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وذلك شهادة الشاهدين.

دليل القول الثالث:

قال شيخ الإسلام: وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد.

فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد

---

(١) هذا من باب مفهوم المخالفة، إلا أنه معارض بلفظ: (وشاهدي عدل) في بعض الروايات، حيث يدل أن النكاح لا يصح بدون الولي و الشاهدين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، برقم ٣٤٦٧، ١٤٧/٣،ط(١)، ١٤٢٢، دار المعرفة. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير و زيادته ١٢٥٤/٢، ط(٣)١٤٠٨، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٤) ينظر المصدر السابق.

فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافياً[١].

و ذكر العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في مسألة الشهادة و الإعلان في النكاح أربعة أحوال[٢]:

الأولى: أن يكون إشهاد وإعلان، وهذا لا شك في صحته ولا أحد يقول بعدم الصحة .

الثانية: أن يكون إشهاد بلا إعلان، ففي صحته نظر؛ لأنه مخالف للأمر: «أعلنوا النكاح» .

الثالثة: أن يكون إعلان بلا إشهاد، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح .

الرابعة: ألا يكون إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح النكاح؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح –والله أعلم– أن الإعلان ليس بشرط في النكاح وإنما هو مستحب، وذلك لقوة أدلة القول الثاني، وإمكانية مناقشة أدلة القول الأول.

وجه الجمع بين الدليلين في اشتراط الإعلان في النكاح:

لقد وردت أدلة تدل على وجوب إعلان النكاح نحو قوله– ﷺ – :((**أعلنوا النكاح**))[٣]، و ورد أيضا ما يدل على عدم وجوبه كما في حديث عائشة[٤] –رضي الله عنهما– :((**أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي** – ﷺ– : **يا عائشة، ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**))[٥]، فدل على عدم وجوب الإعلان.

---

(١) الفتاوى الكبرى ١٩٠/٣.

(٢) الشرح الممتع ٩٦/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما–، زوج النبي –ﷺ–، إحدى أمهات المؤمنين، وهي المبرأة الطاهرة، من أحب الناس إلى رسول الله –ﷺ–، حبها إيمان، وبغضها نفاق وزندقة، واتهامها بما هو بريئة عنها كفر وسوء عاقبة، رضي الله عنها و أرضاها، فقد كان أصحاب الرسول –ﷺ– إذا اختلفوا في شيء راجعوها، فإذا أفتت لم يتجاوزها أحد، توفيت–رضي الله عنها– سنة سبع وخمسين من الهجرة. ينظر في ترجمتها الاستيعاب ص٩٠١، برقم ٥٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها، برقم ٤٨٦٧، ١٩٨٠/٥.

و القول الذي فيه الجمع بين الأدلة هو القول الثالث، بحيث يقال إن الواجب إما الإعلان و إما الشهادة كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الرابع: الخطبة على الخطبة.

لقد أحل الله النكاح وحرم السفاح، وجعل لذلك وسائل، فإذا رغب الرجل في نكاح المرأة أرسل إلى أهلها لخطبتها، وربما ازدحم عدد الراغبين للزواج في المرأة الواحدة، فهل يجوز لكل منهم أن يتقدم لخطبتها أم لا؟ اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا تم قبول الخاطب الأول، وأنه يجوز ذلك إذا تم رده.

أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهل تجوز الخطبة على الخطبة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور[١]، و اختيار ابن عثيمين[٢].

القول الثاني: إنه يجوز، وهو القول الجديد للشافعي[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

من أدلة القول الأول:

١- عموم الأحاديث الدالة على عدم جواز الخطبة على الخطبة من ذلك: قوله- ﷺ - :((**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**))[٥]. وفي لفظ آخر:((**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه**))[٦].

ويناقش هذا بأنه معارض بما ثبت من حديث فاطمة – رضي الله عنها- الآتي ذكره.

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي ٢١٧/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ومغني المحتاج ١٨٤/٣، ط(١) ١٤١٨هـ، دار المعرفة، والمغني ٥٦٨/٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١١/٧، ط(٢) ١٤٠٥هـ.

(٢) الشرح الممتع ٣١/١٢.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٢/٩، ط(١) ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، والتنبيه في الفقه الشافعي ص١٦٢، ط(١) ١٤٠٣هـ، دار عالم الكتب.

(٤) ينظر المغني ٥٦٨/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، برقم ٤٨٤٨، ٥/ ١٩٧٥ .

(٦) أخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، برقم ١٤١٢، ص٧٣٤ .

٢- ولأن ذلك يورث العداوة و يكون سبباً في إفساد الزواج، وقد نهى عنه النبي- ﷺ -، فكونك تخطب وأنت ما تدري هل أجيب أو رد، معناه أنك أفسدت زواجه من هذه المرأة[١].

من أدلة القول الثاني:

حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- لما طلقت من زوجها الأول -وفيه-:((**أن معاوية بن أبى سفيان[٢] وأبا جهم[٣] خطباني. فقال رسول الله - ﷺ -:أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد**))[٤]. فدل على جواز الخطبة على الخطبة إذا حصل تردد في الخاطب الأول.

ويناقش هذا بأنه قد يحتمل أنه رد الخاطب الأول، أو أن الخاطب الثاني لم يعلم بتقدم الخاطب الأول[٥].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح- والله أعلم- هو قول الجمهور، وذلك أن الاحتمالات الواردة على دليل القول الثاني قوية؛ لأنه لو علم الخاطب الثاني بالأول لم يتقدم حتى يرد الخاطب الأول أو يأذن له؛ لما علم من حرص الصحابة على متابعة الرسول- ﷺ - وعدم مخالفة أوامره و نواهيه.

---

(١) ينظر الشرح الممتع ٣٢/١٢.

(٢) هو معاوية بن (أبى سفيان) صخر ابن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحاً حليماً وقوراً. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ، وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله -ﷺ- في كتابه. ولما ولي أبو بكر الخلافة ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبى سفيان، سلم له الخلافة سنة ٤١هـ فسمي عام الجماعة، كان أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، توفي سنة ٦٠هـ، رضي الله عنه. ينظر في ترجمته الاستيعاب ص٦٧٦، برقم ١٤٤٨، و الأعلام ٧ / ٢٦١.

(٣) هو عامر بن حذيفة بن غانم، من قريش من بني عدي ابن كعب، أحد المعمرين. أسلم يوم فتح مكة، واشترك في بناء الكعبة مرتين: الأولى في الجاهلية، والثانية حين بناها ابن الزبير سنة ٦٤ هـ، ومات في تلك الفينة. وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان- رضي الله عنه- توفي-رضي الله عنه- سنة ٧٠هـ، ينظر في ترجمته الاستيعاب ص٧٨١، برقم ٧١، و الأعلام ٣/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، ص٧٩٠ .

(٥) انظر الشرح الممتع ٣٢/١٢.

وجه الجمع بين الدليلين في الخطبة على الخطبة:

لقد ورد ما يدل على النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، كما ورد ما يدل على جواز ذلك، وإذا تعارض دليلان فإن أول ما يسلكه المجتهد هو الجمع بينهما ما أمكن، ومما جمع به العلماء بين الدليلين هنا أن يقال: يحمل حديث النهي على ما إذا حصل الركون من المرأة أو وليها للخاطب الأول، ويحمل حديث الجواز على ما إذا رُد الخاطب الأول، أو لم يحصل التقارب والركون إليه، وبهذا يكون قد عمل بكلا الحديثين وهو أولى[1].

(١) ينظر مغني المحتاج ١٨٥/٣، والمغني ٥٦٨/٩.

المطلب الخامس: انفساخ النكاح بإسلام الزوجة.

لقد حرم الله سبحانه تزويج المسلمات من الكفار فقال جل وعلا:﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[١]، وبناء على هذا فإذا كان الزوجان كافران فلا كلام، وإذا أسلم الرجل وكانت المرأة كتابية بقيا على نكاحهما، وإن كانت مشركة فإما أن تسلم فيبقيان على نكاحهما أو لا تتوب فيفسخ النكاح؛ لعدم جواز نكاح المشركات. أما إذا أسلمت المرأة فإما أن يسلم الرجل أيضاً وهي في العدة فيبقيان على نكاحهما، أو يبقى كافراً، فإن بقي على كفره فهل يفسخ النكاحُ بأن يفرق بينهما أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن النكاح يفسخ، وبه قال الجمهور و منهم الأئمة الأربعة[٢].

القول الثاني: إن النكاح باق، فمتى ما أسلم الرجل رُدت إليه المرأة، وبه قال بعض الفقهاء[٣]، و قواه ابن عثيمين[٤].

من أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه و تعالى:﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٥].

٢- قوله سبحانه و تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٦].

و وجهه: أنه لا يجوز إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى أزواجهن الكفار، كما لا يجوز الإبقاء على رابطة الكفر بين المسلمة والكافر، والإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار.

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

(٢) الدر المختار ص١٩٩، ط(١) ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، وحاشية العدوي ٩٢/٢، ط(١) ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، والحاوي الكبير ٤٤٨/١١، والمغني ١٠/١٠، والفقه الحنفي وأدلته ٢٠٢/٢، ط(٣) ١٤٢٣هـ، دار الكلم الطيب.

(٣) منهم النخعي- رحمه الله- ينظر المغني ١٠/١٠.

(٤) الشرح الممتع ٢٤٦/١٢.

(٥) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

(٦) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

من أدلة القول الثاني:

حديث ابن عباس[١] – رضي الله عنهما– وفيه :((**أن رسول الله– ﷺ – رد ابنته زينب**[٢] **على زوجها أبي العاص**[٣]**بنكاحها الأول**))[٤]. وقيل كان بين إسلامها وردها إلى زوجها ثمان سنين[٥].

ويناقش هذا بأنه يمكن أن يكون الرد قد حصل بنكاح جديد، أو غير ذلك.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في هذه المسألة– والله أعلم– هو القول الأول لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات الواردة على أدلة القول الثاني.

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة، ترجمان القرآن الصحابي الجليل ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله–ﷺ–وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. كان آية في الحفظ، وكان يستشيره عمر بن الخطاب في المعضلات ويأخذ بقوله، كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ، رضي الله عنه و أرضاه. ينظر في ترجمته الاستيعاب ص٤٦٥، برقم ١٦١٠، و الأعلام ٤ / ٩٥.

(٢) هي زينب بنت رسول الله –ﷺ–سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية، كبرى بناته. تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، و ولدت له علياً و أمامة، فمات علي صغيراً، وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت فاطمة الزهراء، توفيت سنة ٨هـ– رضي الله عنها–. ينظر في ترجمتها الاستيعاب ص٨٩٢، برقم ٥٣٠، و الأعلام ٣ / ٦٧.

(٣) هو القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص: صحابي، من أصهار النبي –ﷺ– غلب عليه لقبه (أبو العاص)، وهو زوج زينب كبرى بنات النبي–ﷺ–تزوجها في الجاهلية، بمكة، وتأخر إسلامه، فكانت عند أبيها بالمدينة. وأسلم، فأعيدت إليه، توفي سنة ١٢هـ، رضي الله عنه و أرضاه. ينظر في ترجمته الاستيعاب ص٨١٨، برقم ٢٣١، والأعلام ٥ / ١٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، ٤٦٨/٢، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، برقم ١١٤٣، ٤٤٨/٣، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس. و قال الألباني: صحيح. انظر سنن ابن ماجة مذيلة بأحكام الألباني ١/ ٦٤٧، طبعة دار الفكر، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) ينظر المغني ١٠/١٠.

وجه الجمع بين الدليلين في انفساخ النكاح بإسلام الزوجة:

إن من وجوه الجمع بين الدليلين المتعارضين أن يحمل كل منهما على حال، بحيث يُعمل بهما جميعاً، وبناءً على هذا يقال: إن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– في رد زينب – رضي الله عنها– إلى زوجها يحمل على أنه كان قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، وعليه يكون منسوخاً، وفي النسخ إعمال للدليلين لكن في وقتين مختلفين. أو أنها لم تنقض عدتها بسبب مرض مانع من الحيض و طال بها ذلك حتى أسلم. أو أنها ردت إليه بنكاح جديد. وعلى أية حال من الأحوال المذكورة فإنه يكون قد أعمل كل من الدليلين ولو من وجه وهذا أولى[1].

(١) ينظر المصدر السابق.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في كتاب الصداق، و الوليمة. و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جعل القرآن صداقا.

المطلب الثاني: الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً.

المطلب الثالث: الأكل من طعام الوليمة.

المطلب الرابع: إجابة دعوة غير العرس.

المطلب الخامس: حكم النهبة.

المطلب الأول: جعل تعليم القرآن صداقاً.

لقد شرع الله تعالى الصداق في النكاح فقال جل وعلا:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[١]، وقد بين العلماء – رحمهم الله– ما يصح صداقاً وما لا يصح، وفي هذا المضمار يأتي بحث مسألة جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً للمرأة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، وبه قال الشافعي[٢]، وأحمد في رواية[٣]، و اختيار ابن عثيمين[٤].

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وبه قال الجمهور[٥].

من أدلة القول الأول:

١– قوله– ﷺ– لمن أراد أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي – ﷺ –:**((هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن))**[٦]. فدل ظاهر هذا الحديث على جواز جعل تعليم القرآن الكريم صداقا.

و يناقش هذا بأن يقال: إن الحديث دل على جهة التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر، وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن[٧].

وأجيب: بأنه لا معنى لهذا التأويل فظاهر الحديث يدفعه[٨].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٤.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٣/٩، ط(١) ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ١٠٣/١٠.

(٤) الشرح الممتع ٢٦٠/١٢.

(٥) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٤٩١/٣، ط(١) ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، والاستذكار لابن عبد البر ٨١/١٦، طبعة مؤسسة الرسالة، والمغني لابن قدامة ١٠٣/١٠.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم ٤٨٥٤، ٥/ ١٩٧٧.

(٧) ينظر الاستذكار ٨٢/١٦.

(٨) المصدر السابق ٨٣/١٦.

٢- كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فكذلك يجوز أن يكون صداقا[١].

نوقش: بأن تعليم القرآن الكريم لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح صداقا[٢].

من أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[٣].

٢- قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: هذه الآيات وغيرها تدل على أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، والقرآن ليس بمال، فلا يكون صداقا[٥].

ويمكن أن يناقش بأن يقال: ليس في هذه الأدلة ما ينفي أن يكون التعليم صداقاً؛ لورود الدليل به.

ويجاب عن ذلك: أن الحديث الوارد في جعل تعليم القرآن صداقاً قضية عين تخص من جاء فيه ولا يعم غيره[٦].

٣- ولأن التعليم يختلف، ولا يكاد يضبط فأشبه الشيء المجهول، فلا يجعل صداقا[٧].

ويمكن أن يناقش هذا بأن يقال: إن التعليم هنا أن يقوم الرجل بتعليم المرأة القرآن، وذلك منضبط إذا تعلمته.

---

(١) المصدر السابق ٨٣/١٦.

(٢) المغني ١٠٤/١٠.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٤٩١/٣، والاستذكار ٨١/١٦، والمغني ١٠٤/١٠.

(٦) ويدل لهذا ما روي من أنه -ﷺ- قال بعد أن زوّج رجلا على سورة من القرآن: (لا تكون لأحد بعدك مهرا) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٠٦/١، برقم ٦٤٢، باب تزويج الجارية الصغيرة. والحديث لا يصح، وقد وُصف بالنكارة. ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤١٣/٢، برقم ٩٨٢، ط(١) ١٤١٢هـ، دار المعارف.

(٧) ينظر الاستذكار ٨١/١٦، والمغني ١٠٤/١٠.

٤- لأن القرآن ليس من الأموال، فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع[١].

نوقش: هذا التعليل مصادم للنص، وما كان مصادماً للنص فإنه غير مقبول، فهو قياس فاسد الاعتبار لا يعتبر[٢].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في هذه المسألة- والله أعلم-هو قول الجمهور؛ لرجحان أدلتهم، ولأن الفقر كان ظاهراً في ذلك الزمان فخفف عنهم للضرورة، كما أن حديث الموهوبة ليس فيه ذكر التعليم صراحة، والله أعلم.

وجه الجمع بين الدليلين في جعل تعليم القرآن صداقاً:

لقد ورد ما يدل على التزويج بالقرآن، كما ورد ما يدل على كون الصداق مالاً، وجمعاً بينهما قال العلماء: إن حديث الموهوبة يحمل على أن النبي -ﷺ- زوج ذلك الرجل بما معه من القرآن أي لأنه من أهل القرآن، كما أن الحديث لم يذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل، وبهذا يكون قد أُعمل كلا الدليلين من وجه وذلك أولى[٣].

---

(١) الشرح الممتع ٢٥٩/١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر المغني ١٠٤/١٠.

المطلب الثاني: الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً.

إنه لما كان الصداق فريضة من الله تمنح للمرأة بموجب عقد النكاح، فإنه يجب لها بعد الدخول كامل المسمى، أو مهر المثل إن لم يسم، وهل يجوز الدخول بها قبل إعطائها شيئاً من المهر أم لا يجوز ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، وبه قال الشافعي[١]وأحمد[٢]، و الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يجوز ذلك حتى يعطيها شيئاً، وبه قال مالك[٤].

من أدلة القول الأول:

١- الأحاديث الدالة على جواز الدخول بالمرأة قبل أن تعطى شيئاً، من ذلك: حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت:**((أمرني رسول الله – ﷺ- أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً))**[٥].

ويمكن أن يناقش بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به[٦].

٢- قياسه على الثمن في البيع في أن كلاً منهما عوض في عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢١٥/٣، ط(٢) ١٤٠١هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) ينظر المغني ١٤٧/١٠.

(٣) الحجة على أهل المدينة ٢٣٣/٣، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٧/٢.

(٤) وقد كان العمل على هذا عند أهل المدينة، وهو قول الزهري وابن عمر وغيرهما. ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧١٧/٢، ومعالم السنن ٢١٥/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته...، برقم ٢١٢٨، ٤١٢/٢.

(٦) قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة –رضي الله عنها-. قال الألباني: كذا أعله المصنف بالانقطاع، وأعله البيهقي بأن غير شريك أرسله، وهو الصواب، وشريك سيئ الحفظ؛ فلا يحتج به، لا سيما مع المخالفة. انظر ضعيف أبي داود ٢١٧/٢، ط(١)، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت.

ويمكن أن يناقش بوجود الفرق بينهما حيث إن الأصل في الأبضاع التحريم، والأصل في البيوعات الحل.

من أدلة القول الثاني:

١- ما روي((**أن علياً - رضي الله عنه- لما تزوج فاطمة**[(١)] **- رضي الله عنها- أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله- ﷺ - حتى يعطيها شيئاً...**))[(٢)]. فهذا يدل على عدم جواز الدخول إلا بعد تقديم شيء من المهر[(٣)].

٢- إن عرف أهل المدينة جرى على هذا، وفي هذا يقول الإمام الزهري- رحمه الله-:(مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ولو شيئاً)[(٤)].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في المسألة -والله أعلم- هو القول بجواز الدخول بها قبل إعطائها شيئاً من المهر.

وجه الجمع بين الدليلين في الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً:

إعمالاً للدليلين يقال: إن ما ورد من أدلة في الأمر بإعطاء المرأة شيئاً قبل الدخول كحديث زواج علي-رضي الله عنه- بفاطمة بنت النبي- ﷺ- فإنه يحمل على الاستحباب

---

(١) هي فاطمة بنت رسول الله -ﷺ -سيدة نساء العالمين زوج علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، كانت من أحب النساء إلى رسول الله، وهي أول من التحقت برسول الله- ﷺ-، توفيت بعده بيسير. ينظر في ترجمتها الاستيعاب ص٩٠٩، برقم ٦٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً، برقم ٢١٢٥- ٢١٢٦، ٤١٢/٢. قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال غيلان، فإنه لم يوثقه أحد، وقد اضطرب في إسناده. انظر ضعيف أبي داود ٢١٦/٢، ط(١) ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس، الكويت.

(٣) ينظر المغني ١٤٨/١٠.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، برقم ١٦٧٠٢، ١٥٤/٩ ، قال المحقق محمد عوامة: هذا من مراسيل الزهري، والإسناد إليه حسن.... ط(١)١٤٣١هـ، دار القبلة،جدة.

توفيقاً بينها وبين الأدلة الدالة على جواز الدخول كحديث عائشة – رضي الله عنها–، وبهذا نتفق أيضاً مع عرف الناس فيما بينهم في تقديم الشيء قبل الدخول وعدمه، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة[1].

(١) ينظر المغني ١٠/١٤٨.

المطلب الثالث: الأكل من طعام الوليمة.

إن من إعلان النكاح، وسد ذريعة التهمة، وشكر الله تعالى، وإدخال السرور في المسلمين، إقامة الوليمة ودعوة الناس إليها، ومن حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته، لكن هل يلزمه الأكل من طعام الوليمة أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب عليه الأكل منها، وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: إن ذلك واجب، وبه قال الظاهرية(٢)، وهو وجه عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنفية(٤)، و اختيار ابن عثيمين(٥).

من أدلة القول الأول:

١- قوله- ﷺ- :**((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك))**(٦). و وجهه: أنه - ﷺ- خير المدعو بين أن يطعم أو لا، والواجب لا يعلق على التخيير.

نوقش: يحمل الحديث على الصائم، أو على إذا لم يكن في ذلك مضرة، وإلا فلا شك عند كل الناس أن هذا مما يستقبح عادة، أن يدعو الناس ويحضروا، ثم يقولوا: الأكل غير واجب!! ومن عادة العرب أن الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود، ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيرا، ويسمونها الملحة؛ يعني أنك تمالح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أمناك(٧).

---

(١) ينظر البيان والتحصيل ٣٠٨/٤، ط(٢) ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، والحاوي الكبير للماوردي ٥٦٠/٩، والمغني١٩٦/١٠.

(٢) ينظر المحلى ٤٥٠/٩.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٥٦١/٩.

(٤) يرون في هذه الرواية أن الضيافة عذر للإفطار. انظر المبسوط ٧٠/٣.

(٥) رجح الشيخ- رحمه الله- بأنه واجب بشرط أن لا يكون صائماً صوماً واجباً أو يتضرر بالأكل، ثم ذكر بعد ذلك بأن الأكل فرض كفاية لا فرض عين. انظر الشرح الممتع ٣٣٨/١٢.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم ١٤٣٠، ص٧٤٩.

(٧) الشرح الممتع ٣٣٨/١٢.

٢- ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطرا. ولهذا قال -ﷺ-:((**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل**))[١]أي فليدع، ولم يقل ليفطر.

من أدلة القول الثاني:

١- قوله - ﷺ - :((**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم**))[٢].

فقوله: فليطعم أمر والأمر للوجوب.

ويمكن أن يناقش بأن الأمر هنا ليس للوجوب؛ لتعليقه على مشيئة المدعو، كما في الرواية السابقة.

٢- ولأن إجابة الدعوة واجبة، والمقصود منها الأكل فيكون واجباً.

ويمكن أن يناقش بأنه لو كان واجباً لأفطر من كان في صوم التطوع؛ لأن المندوب يترك للواجب، ولكنه ليس كذلك.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة- و الله أعلم- هو القول بعدم وجوب الأكل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف استدلال القول بالوجوب عند المناقشة.

وجه الجمع بين الدليلين في الأكل من طعام الوليمة:

لقد ورد من الأدلة ما يدل على وجوب الأكل وورد ما يدل على التخيير بين الأكل وعدمه، فيصرف دليل الوجوب إلى الاستحباب بقرينة دليل التخيير، جمعاً بين الدليلين وهو أولى[٣].

---

(١) المصدر السابق، برقم ١٤٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر المغني ١٠/١٩٧.

المطلب الرابع: إجابة دعوة غير العرس.

إن من إدخال السرور في المسلم، والتخفيف عنه في المصائب إجابةَ دعوته ولهذا وغيره شرعت إجابة الداعي في وليمة العرس، وهل تجب الإجابة في دعوة غير وليمة العرس كالختان؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا تجب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس، وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: إن ذلك واجب وبه قال الظاهرية(٢)،وبعض الفقهاء(٣).

من أدلة القول الأول:

١- إن دعوة الوليمة التي وردت السنة بإجابتها إنما هي في وليمة العرس خاصة، حيث جاء في بعض الروايات قوله- ﷺ - :**((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب))**(٤).

٢- ماروي عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه- أنه دعي إلى الختان فلم يجب وقال:((إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله -ﷺ- ولا ندعى له))(٥)، فهذا يدل على أن إجابة الدعوة له لا تجب.

٣- ولأن في دعوة غير الوليمة إطعاماً للطعام وهو مستحب، فتكون الإجابة فيه مستحبة غير واجبة.

من أدلة القول الثاني:

١- عموم الأمر الوارد في قوله- ﷺ-:**((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل و إن كان**

---

(١) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣/٦، و الاستذكار ٥٣٢/٥، ومغني المحتاج ٣٢٣/٣، والمغني ٢٠٧/١٠.

(٢) ينظر المحلى ٤٥٠/٩.

(٣) نسبه ابن قدامة إلى العنبري في المغني ٢٠٧/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم١٤٢٩، ص٧٤٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، برقم ١٧٩٠٨، ٤٣٦/٢٩، ط(١)١٤١٩، مؤسسة الرسالة، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

مفطراً فليطعم))[١]، وهو يدل على إجابة كل دعوة عرساً أو غير عرس.

٢-قوله- ﷺ - :((**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**))[٢].

٣- قوله - ﷺ- :((**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**))[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذه الأدلة مطلقة و قد جاء تقييدها بأدلة الأمر بإجابة دعوة العرس، فنحمل المطلق على المقيد.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب دعوة غير الوليمة؛ لأنها لو كانت واجبة لما امتنع بعض الصحابة منها.

وجه الجمع بين الدليلين في إجابة دعوة غير العرس:

إن الأحاديث الواردة في إجابة الدعوة منها ما يخص وليمة العرس ومنها ما يعمه وغيره، وتدل ظواهرها على الوجوب، وورد كذلك ما يدل على أن دعوة غير العرس كالختان لم يكونوا أي الصحابة يعرفونها، ولهذا امتنع ابن أبي العاص عن إجابتها، بينما أجابها آخرون، وإعمالاً للدليلين يقال: يجمع بين هذه الأدلة بحمل المطلق على المقيد، فأدلة القول الأول مقيدة و أدلة القول الثاني مطلقة فنحمل المطلق على المقيد، فتكون إجابة الدعوة واجبة في دعوة العرس و ما عداها من الدعوات فإن إجابتها مستحبة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم ١٤٣٠، ص٧٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم ١٤٢٩، ص٧٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، برقم ١٤٢٩، ص٧٤٨.

المطلب الخامس: حكم النهبة[١].

لما كانت الوليمة مظنة اجتماع الناس لأكل الطعام وإدخال الفرح والسرور على قلب الداعي كانت عرضة للنثر، وذلك بأن يقوم المالك بنثر الطعام فيزدحم الناس على التقاطه وامتلاكه، وهذا ما يسمى بالنهبة، فما حكم هذه النهبة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وقبل بيان ذلك أحرر محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع:

إن النهبة إما أن تسبقها إباحة المالك أو لا، فإن لم تسبقها إباحة فلا يجوز انتهابها اتفاقاً[٢]؛ لأنه غصب وهو حرام، ولا يجوز أكل مال الإنسان إلا بطيب نفس منه. وكذلك فيما يظهر من كلام العلماء أن النهبة عموماً خلاف الأولى؛ لأن فيها دناءة. وإن سبقتها إباحة المالك ففيها القولان:

القول الأول: إنها مكروهة، وبه قال الجمهور[٣].

القول الثاني: إنها جائزة، وبه قال الحنفية[٤]،وهو رواية عند أحمد[٥].

من أدلة القول الأول:

١- ما روي أن الصحابة- رضي الله عنهم- أصابوا غنماً للعدو فانتهبوها فجاء رسول الله -ﷺ-، وقدورهم تغلي، فقالوا: إنها نهبة، فقال النبي- ﷺ - :((**أكفئوا القدور،فإنه لا تحل النهبة**))[٦].

---

(١) النهبُ: الأخذ من الشيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تنثر في الولائم. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧٨/٤١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/٦.

(٣) ينظر الاستذكار ٥٣٥/٥، والمغني ٢٠٨/١٠، والموسوعة الكويتية ١٢٦/٦.

(٤) ينظر الفتاوى الهندية ٣٤٦/٥.

(٥) ينظر المغني ٢٠٨/١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم ٢٢٧٥٩، ٤١٩/١١، والحاكم في مستدركه وصححه ١٤٦/٢، ط(١) ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- ولأن فيها نهباً وتزاحماً وقتالاً، وربما أخذه من لا يستحق، ومنعه من يستحق.

٣- ولأن فيها دناءة، والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها[١].

من أدلة القول الثاني:

١- ما روي((**أنه قُدِّم إلى النبي -ﷺ- خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها - يقول الراوي- فسألت بعض من يليه فقال: من شاء اقتطع**))[٢]، وهذا يدل على جواز النهبة.

٢- ما روي ((**أن النبي -ﷺ - أتى وليمة رجل من الأنصار فانتهب الناس ورسول الله-ﷺ - يزاحمهم، فقال رجل: يا رسول الله أولم تنهنا عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر**))[٣]، وهذا يدل على جوازها في العرس.

ويمكن أن يناقش هذا بأن الحديث ضعيف.

٣- ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان[٤].

ويناقش هذا بأن يقال: إن هناك فرقاً بين النهبة وإباحة الطعام وذلك في طريقة الحصول عليه، ففي النهبة ينثر الطعام فيغلب القوي الضعيف عليه وهو من خوارم المروءة.

---

(١) ينظر المغني ٢٠٩/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم ١٧٦٥، ٢٥٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها، برقم ٢٩١٧، ص٦٦١، ط(٣)، ١٤٣٠هـ، مكتبة الأعظمي- الرياض. قال الألباني: إسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم. انظر صحيح أبي داود ١٤/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ٧ / ٢٨٨، وقال: في إسناده مجاهيل. و قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال:"على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم". وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع. انظر مجمع الزوائد ٣٣٥/٤.

(٤) ينظر المغني ٢٠٩/١٠.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح –والله أعلم– هو قول الجمهور بكراهتها؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني، على أن الإنسان إذا أباح ماله لأي شخص جاز ذلك، والله أعلم.

وجه الجمع بين الدليلين في حكم النهبة:

لقد ورد ما يدل على النهي عن النهبة، وورد ما يدل على جوازها، فيجمع بين الدليلين بأن يقال: النهي محله غير محل الإباحة، و الأحاديث الواردة في الإباحة صريحة و صحيحة، و يعارضها ما جاء من الحض على معالي الأخلاق و كراهية سَفْسَافها فيجمع بينهما بصرف الإباحة إلى الكراهة هذا من وجه. ومن وجه آخر يقال: إن دليل الجواز يحتمل أن النبي – ﷺ– علم أن لا نهبة فيه؛ لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها[1]، وكيفما كان فوقوعه قرينة يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، فيكون بهذا قد أعمل الدليلان كلاهما وهو أولى.

(١) المصدر السابق.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في كتاب الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و الإيلاء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلع بأكثر من الصداق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالثلاث.

المطلب الثالث: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الرابع: لزوم الكفارة بعد الفيئة.

المطلب الأول: الخلع[١] بأكثر من الصداق.

إن الحياة الزوجية قد تمر باضطرابات أحياناً ثم لا تلبث أن تتلاشى ويعود الوضع إلى طبيعته، أما إذا استمر الوضع فإن للمرأة أن تخالع زوجها بما أعطاها أو بأقل، وهل يجوز بأكثر مما أعطاها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الخلع بأكثر مما أعطى الزوج، وبه قال الجمهور[٢]، و اختيار ابن عثيمين[٣].

القول الثاني: لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطى الزوج، وبه قال بعض الفقهاء[٤].

من أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٥]، فاقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير.

٢- ما روي((أن امرأة خالعت زوجها بجميع ما تملك فأمضاه عثمان - رضي الله عنه-))[٦]، وهو قول الصحابي وهو حجة.

٣- ولأنه عوض يصح تملكه فجاز الخلع عليه كالصداق[٧].

---

(١) الخلع هو بذل المرأة العوض على طلاقها. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٧/٢.

(٢) ينظر المبسوط ١٨٣/٦، و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٢٦/٢، وبداية المجتهد ١١٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٠ والمغني ٢٦٩/١٠.

(٣) الشرح الممتع ٤٨٠/١٢.

(٤) منهم عطاء وطاووس والزهري، وهو قول عند الحنابلة. ينظر المغني ٢٦٩/١٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ٣١٧/٧.

(٧) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٢٦/٢.

من أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[١]، وهذا عائد إلى ما أعطى من المهر دون غيره، فلا يجوز الخلع بأكثر من المهر.

يمكن أن يناقش هذا بأن يقال: إن الآية فيمن أخذ منها من غير طيب نفس منها كما في قوله تعالى:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢]، وعليه فلا تدل الآية على عدم جواز أخذ ما هو أكثر من المهر.

٢- حديث ابن عباس[٣] - رضي الله عنه-:((**أن امرأة أتت النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إني لا أعيب على زوجي خلقاً ولا ديناً ولكني لا أستطيقه وأكره الكفر في الإسلام، فقال لها النبي -ﷺ-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال للزوج: خذها ولا تزدد**))[٤]. فمنعه من الزيادة فدل فدل على حظرها.

ويمكن أن يناقش هذا بأن يقال: إن رواية ((ولا تزدد)) و((أما الزيادة فلا))[٥] لم ترد في الصحيح وإنما هي مرسلة[٦]، وأيضاً إن ثبتت فإنها تدل على كراهة أخذ الأكثر، ولا تدل على عدم صحته.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤.

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، يكنى أبا العباس، من صغار الصحابة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قال فيه النبي -ﷺ-: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، كان عمر -رضي الله عنه - يحبه ويدنيه ويشاوره مع أجلة الصحابة. توفي -رضي الله عنهما- بالطائف أيام ابن الزبير سنة ٧٨هـ. ينظر في ترجمته الاستيعاب ص٤٦٥، برقم ١٦١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ٣١٣/٧. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح و ضعيف ابن ماجه ٥٦/٥، برقم ٢٠٥٦، و كذلك صحيح أبي داود برقم ١٩٢٩.

(٥) ينظر المصدر السابق ٣١٤/٧.

(٦) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٧.

٣- ولأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره كالعوض في الإقالة[١].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في هذه المسألة- و الله أعلم- هو القول بالجواز إذا كان عن طيب نفس منها، إلا أنه يكره؛ وهذا مدلول الأدلة. والله أعلم.

وجه الجمع بين الدليلين في الخلع بأكثر من الصداق:

إن الأدلة الواردة في جواز الخلع بأكثر من الصداق كالآية السابقة، والواردة في عدم جوازه كالآية السابقة يجمع بينها بأن يقال: إذا كان الخلع بأكثر من الصداق عن طيب نفس من المرأة فإنه جائز، أما إذا كان من غير طيب نفس منها فلا يجوز كما دلت عليه آية النهي. أو يقال: إن أدلة الجواز قرينة تصرف دليل النهي من التحريم إلى الكراهة، وبهذا يكون قد أعمل كلا الدليلين، وهو أولى[٢]،والله أعلم.

(١) ينظر المغني ١٠/٢٧٠.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالثلاث.

إن الحياة الزوجية قد ينتابها سوء تفاهم فيتطور إلى حالة يصعب معها استمرارها وعندها شرع الله تعالى الصلح بينهما فإن لم يمكن ذلك فالطلاق، وهناك ألفاظ للطلاق وكيفية، ومن ذلك أن تقع ثلاثاً، فإن حصل هذا فما الحكم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الطلاق بالثلاث جائز، وبه قال الشافعي[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: إنه لا يجوز وهو بدعة محرمة، وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، و اختيار ابن عثيمين[٦].

من أدلة القول الأول:

١- ما روي((**من أن عويمر العجلاني**[٧]**- رضي الله عنه- لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ -**))[٨]. ولم ينقل إنكار النبي -ﷺ-، فدل على أن الطلاق الثلاث جائز.

نوقش: بأن الفرقة لم تكن بالطلاق وإنما باللعان.

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ١١٧/١٠.

(٢) ينظر المغني ٣٣٠/١٠.

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار ١٣٨/٣.

(٤) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٣٧/٢.

(٥) ينظر المغني ٣٣١/١٠.

(٦) الشرح الممتع ٣٩/١٣.

(٧) هو عويمر بن الحارث العجلاني الأنصاري، صحابي جليل، صاحب اللعان، شهد تبوك. ينظر في ترجمته الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٣/٧، برقم ٦١٤٤.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم ١٤٩٢، ص٨٠٠.

٢- ما روي((أن زوج فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- أرسل إليها بثلاث تطليقات))[١].

نوقش هذا أنه قد روي أنه أرسل إليها بتطليقة واحدة[٢].

٣- ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء[٣].

من أدلة القول الثاني:

١- ما روي ((**أن رسول الله- ﷺ -أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟**))[٤].

يمكن أن يناقش هذا بأن الحديث ضعيف.

٢- ما روي أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً فسأل ابن عمر فقال:((عصيت ربك وبانت منك..))[٥].

وغيرها من الروايات كلها تدل على أن الطلاق الثلاث معصية ومحرمة لا تجوز.

٣- ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، برقم ١٤٨٠، ص٧٠٩، وعند أبي داود بألفاظ مختلفة، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، برقم ٢٢٨٦، و ٢٢٩٠، ٢/٤٩٥- ٤٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٤٠، والمغني ١٠/٣٣١.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة و ما فيه من التغليظ، برقم ٥٥٩٤، ٣/٣٤٩، قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة. انظر المحرر في الحديث ١/٥٦٩، ط(٣)١٤٢١هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان. قال الألباني: ضعيف. انظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/٢٤٧، ط(٣) ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، لبنان.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق، ٧/٣٣٦، وورد مثله عن ابن عباس أيضا -رضي الله عنهما- عند أبي داود في السنن، كتاب الطلاق، برقم ٢١٩٧، ٢/٤٤٩، وينظر مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣١١. قال الزيلعي عن هذا الحديث: هو في الصحيحين موقوف على ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته فقال: إن طلقها واحدة أو اثنتين فرسول الله- ﷺ - أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر، وإن طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمر به من طلاق امرأتك وبانت منك. انظر تخريج أحاديث الكشاف ٤/٤٩، ط(١) ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.

٤- ولأنه قول الصحابي وهو حجة[١].

ويمكن أن يناقش هذا بأنه معارض بقول صحابي آخر.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح- والله أعلم- أن الطلاق بالثلاث لا يجوز؛ لما فيه إضرار المرأة، وضرر الرجل نفسه حيث فوت على نفسه ما رخص له، من حيث الارتجاع ونحوه، والله أعلم.

وجه الجمع بين الدليلين في حكم الطلاق بالثلاث:

لقد ورد ما يدل على جواز الطلاق بالثلاث كما في حديث عويمر العجلاني – رضي الله عنه-، وورد ما ينفي الجواز أيضاً كحديث الذي أرسل طلاق زوجته ثلاثاً، ونحوه، فيجمع بينها بأن يحمل كل منهما على حالة دون أخرى، فيحمل حديث الجواز على أن الطلاق لم يقع بالثلاث وإنما باللعان، وإرسال الطلاق الثلاث يحمل على إنه أرسل آخر تطليقة لها، وبهذا يكون قد أُعمل كلا الدليلين وهو أولى[٢].

(١) حيث أمضاه عمر بن الخطاب على الناس كما أخرجه مسلم في الصحيح ص٧٧٧، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٢) ينظر المغني ٣٣٣/١٠.

المطلب الثالث: الإشهاد على الرجعة[١].

إذا طلق رجل امرأته وأراد ارتجاعها وهي في العدة فما حكم الإشهاد على هذه الرجعة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الشهادة على الرجعة واجبة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه[٢]، وهو قول أحمد في رواية عنه[٣].

القول الثاني: إنها ليست واجبة، وبه قال الجمهور[٤].

القول الثالث: إنه إن راجعها في حضرتها فلا حاجة للإشهاد، و إن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد، و هذا رأي ابن عثيمين[٥].

من أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[٦]، وهذا أمر بالإشهاد في الرجعة والأمر للوجوب.

يمكن أن يناقش هذا بأن يقال: الأمر للوجوب إذا لم تكن هناك قرينة صارفة.

٢- قياس الرجعة على النكاح في وجوب الشهادة بجامع أن كلا منهما استباحة بضع مقصود.

يمكن أن يناقش هذا بأن يقال: إن المرأة الرجعية هي زوجة مادامت في العدة، وبهذا تختلف الرجعة عن النكاح، والله أعلم.

---

(١) هي: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٩/٢.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ٣١٩/١٠.

(٣) ينظر المغني ٥٥٩/١٠.

(٤) ينظر الاختيار لتعليل المختار ١٦٣/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٥٤١/٢، و الحاوي الكبير ٣١٩/١٠، والمغني ٥٥٩/١٠.

(٥) الشرح الممتع ١٨٥/١٣.

(٦) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

من أدلة القول الثاني:

١- قوله- ﷺ- لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:((**مره فليراجعها**))[١]، ولم يذكر الإشهاد.

٢- ولأن الرجعة حق من حقوق النكاح فلم يفتقر إلى الإشهاد كالإيلاء.

٣- ولأنها حق للزوج بدليل أن له أن يراجع بغير رضاها، ومن له حق فلا يلزمه الإشهاد على استيفائه كسائر الحقوق من الديون وغيرها.

٤- ولأنه لا يشترط فيه الولي فلا يشترط فيه الإشهاد كالبيع[٢].

من أدلة القول الثالث:

١- لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في هذه المسألة- والله أعلم-هو القول بعدم وجوب الشهادة في الرجعة بل يستحب ذلك؛ لكونها حقاً من حقوق الزوج، والله أعلم.

وجه الجمع بين الدليلين في الإشهاد على الرجعة:

إن ما ورد من الأمر بالإشهاد كما في الآية الكريمة السابقة يحمل الأمر فيها على الاستحباب، والصارف لذلك هو قوله :((**فليراجعها**)) دون ذكر الإشهاد؛ ولأن المرأة لا زالت في العدة فهي في حكم الزوجية، وبهذا يكون قد أعمل كلا الدليلين وهو أولى[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، و أنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها، برقم ١٤٧١، ص ٧٧٦.

(٢) ينظر في الأدلة الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٥٨/٢، والمغني ٥٥٩/١٠.

(٣) الشرح الممتع ١٨٦/١٣.

(٤) ينظر بداية المجتهد ١٤٤/٢، والمغني ٥٥٩/١٠.

المطلب الرابع: لزوم الكفارة بعد الفيئة.

إن العلاقة الزوجية قد تتأزم وقتاً ما فيحلف الرجل على عدم مس امرأته، ففي هذه الحال يضرب للرجل مدة أربعة أشهر حتى يفيء، فإن فاء فهل تلزمه كفارة اليمين أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تلزمه الكفارة، وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: لا كفارة عليه، وهذا قول للشافعي(٢).

من أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾(٣).وقوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾(٤)، كل هذه الآيات تدل على وجوب الكفارة لمن عقد اليمين وحنث فيه.

٢- قوله-ﷺ-:**((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك))**(٥).

٣- ولأنه حالف حانث في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها.

من أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٦).

---

(١) ينظر المبسوط ١٩/٧، و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٣/٢، و التنبيه في الفقه الشافعي ص١٨٥، والمغني ٣٨/١١.

(٢) ينظر التنبيه في الفقه الشافعي ص١٨٥، ومغني المحتاج ٤٦٠/٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٤) سورة التحريم، من الآية: ٢.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، برقم ٦٢٤٨، ٢٤٤٣/٦.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦.

وجه الدلالة: أن المغفرة والرحمة تقتضي أن لا تلزمه الكفارة.

يمكن أن يناقش هذا بأن يقال: لا يلزم من المغفرة رفع الكفارة عنه؛ لأنه يمكن بقاء الكفارة ورفع الإثم عنه، والله أعلم.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في هذه المسألة– والله أعلم –هو القول بلزوم الكفارة بعد الفيئة؛ لقوة دليل هذا القول، ولا منافاة بينه وبين دليل من قال بعكس هذا، والله أعلم.

وجه الجمع بين الدليلين في حكم الكفارة بعد الفيئة:

لقد ورد ما يدل على وجوب الكفارة كالحديث السالف ذكره، وورد أيضا ما يوحي بعدم الوجوب كما في الآية، وإعمالاً لكلا الدليلين يقال: إن الآية لا تنافي الخبر، فقد غفر الله تعالى لنبيه ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك كان يكثر من الاستغفار، ويكفر عن يمينه إن رأى خيراً في غير ما حلف عليه، وبهذا يكون قد أُعمل كلا الدليلين وهو أولى[1].

(١) ينظر المغني ٣٨/١١.

المبحث الرابع: **تطبيقات القاعدة في كتاب الظهار، و اللعان، و النفقات**.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار إطعام المسكين في كفارة الظهار.

المطلب الثاني: اشتراط تفريق الحاكم لحصول الفرقة بين الزوجين في اللعان.

المطلب الثالث: المعتبر في النفقة هل هو حال الزوج أم حال الزوجة.

المطلب الأول: مقدار إطعام المسكين في كفارة الظهار.

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام في كفارة الظهار على أقوال:

القول الأول: مقدار الإطعام مُد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، و هذا قول الحنابلة[١].

القول الثاني: المقدار مُد من أي الأنواع كان، و هذا قول الشافعية[٢]، و قول للمالكية[٣]، و بعض السلف[٤].

القول الثالث: لكل مسكين مدان من أي الأنواع، و هذا قول للمالكية[٥]، و بعض السلف[٦].

القول الرابع: لكل مسكين نصف صاع من البر، أو صاع من التمر أو الشعير ، و هذا قول الحنفية[٧].

القول الخامس: لا يتقدر بقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً، و اختار هذا القول ابن عثيمين[٨].

---

(١) متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل ١/١١٥، طبعة دار الصحابة للتراث، ١٤٣١هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/٣٧٧.

(٣) البيان و التحصيل ٥/١٧٠.

(٤) منهم عطاء و الأوزاعي، انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٦١٦، طبعة دار الكتاب العربي.

(٥) البيان و التحصيل ٥/١٧٠.

(٦) منهم مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي، انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٦١٦.

(٧) المبسوط ٧/٢٧.

(٨) الشرح الممتع ٤/٤٢٥.

من أدلة القول الأول:

١- جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي- ﷺ- للمظاهر :((**أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر**))[(١)].

نوقش: بأن الحديث ضعيف[(٢)].

٢- و لأنه قول عدد من الصحابة و لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[(٣)].

٣- و لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير كفدية الأذى[(٤)].

من أدلة القول الثاني:

١- جاء رجل إلى النبي - ﷺ- فقال:((**هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي - ﷺ- بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك**))[(٥)]. قالوا: و العرق خمسة عشر صاعاً، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى:((**أن النبي- ﷺ- أعطاه – يعني المظاهر- خمسة**

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الظهار، باب لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده، برقم ١٥٦٨٢، ٧/ ٣٩٢.

(٢) قال الألباني: ضعيف. انظر مختصر إرواء الغليل برقم ٢٠٩٦.

(٣) الشرح الكبير ٦١٧/٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه و بيانها، و أنها تجب على الموسر و المعسر و تثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، ص ٥٦١،كما أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، برقم ٦٣٣٣، ٢٤٦٨/٦.

عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً))[١].

قالوا: فإذا ثبت هذا في المجامع في رمضان قسنا سائر الكفارات عليها.

نوقش: بأن الرواية التي فيها أن العرق خمسة عشر صاعاً مختلف في صحتها.

٢- ولأنه إطعام واجب فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة.

من أدلة القول الثالث:

١- لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى.

من أدلة القول الرابع:

١- قوله - ﷺ-: **((فأطعم وسقاً من تمر))**[٢].

٢- ولأنه إطعام للمساكين فكان صاعاً من التمر والشعير، أو نصف صاع من بر كصدقة الفطر.

من أدلة القول الخامس:

١- لأن النبي- ﷺ- قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان:**((هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟))**[٣].

الراجح في المسألة:

الذي يظهر – و الله أعلم – رجحان القول الخامس؛ لأن الرسول أمر المظاهر بالإطعام دون تحديد مقدار لذلك، و ما جاء من روايات في تحديد مقدار الإطعام فإنه مختلف في صحة تلك الروايات.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم ٢٢١٨، ٢٦٨/٢. قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل، وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوساً... . قال الألباني: الحديث صحيح، انظر سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني ٦٧٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم ٢٢١٣، ٢٦٦/٢. قال الألباني: حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤.

وجه الجمع بين الدليلين في مقدار إطعام المسكين في كفارة الظهار:

يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: ليس هناك مقدار معين للإطعام لأن الرسول- ﷺ- أمر المظاهر بالإطعام دون تحديد مقدار لذلك، و الروايات الأخرى التي فيها تحديد قد جاء الأمر فيها بالإطعام بقدر معين و لكنها لا تدل على تقدير الإطعام و تحديده بهذا القدر بدليل اختلافها و تنوعها في التقدير.

و على القول الأول يمكن الجمع أيضاً بين الأدلة بأن يقال: إن مقدار الإطعام في كفارة الظهار مُد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، وحديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعاً يحتمل أنه اقتصر عليه إذ لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله، وسائر الأحاديث يجمع بينها وبين أخبارنا بحملها على الجواز وأخبارنا على الإجزاء[1].

(١) الشرح الكبير ٦١٨/٨.

المطلب الثاني: اشتراط تفريق الحاكم لحصول الفرقة بين الزوجين في اللعان.

لما كان من أحكام اللعان حصول الفرقة المؤبدة بين الملاعن و الملاعنة؛ اختلف أهل العلم في الفرقة هل تحصل بمجرد اللعان أم لا بد من تفريق الحاكم بينهما على قولين:

القول الأول: تحصل الفرقة في اللعان بمجرد اللعان و لا يشترط تفريق الحاكم، و هذا مذهب الشافعية[١]، و المالكية[٢]، و الصحيح عند الحنابلة[٣]، و اختيار ابن عثيمين[٤].

القول الثاني: لا تحصل الفرقة في اللعان إلا بتفريق الحاكم، و هذا مذهب الحنفية[٥]، و رواية للحنابلة[٦].

من أدلة القول الأول:

١- قوله- ﷺ-للمتلاعنين: **((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها))**[٧].

وجه الدلالة: أنه حكم بأنه لا سبيل له عليها بمجرد حصول اللعان.

٢- ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع.

---

(١) و يرون أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج وحده، انظر الحاوي الكبير للماوردي ٥١/١١.

(٢) المدونة الكبرى ٣٥٤/٢.

(٣) الإنصاف ١٨٥/٩، ط(١) ١٤١٩هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) الشرح الممتع ٣٠٤/١٣.

(٥) اللباب في شرح الكتاب ٢٨٥/١، طبعة دار الكتاب العربي، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٣٣/٢، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان.

(٦) الشرح الكبير ٤٣/٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين (إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب)، برقم ٥٠٠٦، ٢٠٣٥/٥،كما أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم ١٤٩٣، ص ٨٠١.

٣- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه،كالتفريق للعنت والإعسار، و لوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً[١].

من أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في الحديث :((**ففرق رسول الله- ﷺ- بينهما و ألحق الولد بأمه**))[٢].

وجه الدلالة: تفريق الرسول- ﷺ- بينهما يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبل ذلك.

نوقش: بأن تفريق الرسول بينهما بمعنى أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان[٣].

٢- ما جاء في الحديث :((**كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله- ﷺ-**))[٤].

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها.

نوقش: بأن الفرقة حصلت بمجرد اللعان لا بالطلاق[٥].

٣- ولأن سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم حاكم، كتفرقة العنة[٦].

الراجح في المسألة:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لصراحة حديث ((لا سبيل لك عليها)) في حصول الفرقة دون اشتراط تفريق الحاكم، أما أدلة القول الثاني فيمكن مناقشتها كما سبق.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم ١٤٩٤، ص ٨٠٢.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢٧٣/٢، طبعة المكتب الإسلامي، ط(١) ١٤٠٩هـ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم ١٤٩٢، ص ٨٠٠.

(٥) العدة شرح العمدة ٤٨/٢، ط(٢)١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية.

(٦) الشرح الكبير ٤٤/٩.

وجه الجمع بين الدليلين في اشتراط تفريق الحاكم لحصول الفرقة بين الزوجين في اللعان:

يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال بأن الفرقة تحصل بمجرد اللعان و لا يشترط تفريق الحاكم، و الدليل الذي جاء فيه أن رسول الله- ﷺ- فرق بينهما فإن تفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، و ليس معناه أن التفريق شرط لحصول الفرقة، و بهذا نكون قد أعملنا الأدلة جميعاً و هو أولى[1].

(١) المصدر السابق.

المطلب الثالث: المعتبر في النفقة هل هو حال الزوج أم حال الزوجة.

من المعلوم أن من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، إلا أن أهل العلم اختلفوا في تقدير النفقة هل يعتبر فيها حال الزوج بحيث ينفق عليها حسب حاله من الغنى و الفقر، أم أن المعتبر في النفقة حال الزوجة بحيث ينفق عليها بما يكفيها دون النظر إلى حال الزوج. اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر في النفقة حال الزوج، و هذا مذهب الشافعية[١]، و اختيار ابن عثيمين[٢].

القول الثاني: المعتبر حال الزوجة بقدر كفايتها، و بهذا قال الحنفية[٣]، و المالكية[٤].

القول الثالث: المعتبر حال الزوجين جميعاً، و هذا مذهب الحنابلة[٥].

من أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- فرق بين الموسر والمعسر، و أوجب على كل واحد منهما على قدر حاله[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤٢٣/١١، و المجموع شرح المهذب ٢٥٠/١٨.

(٢) الشرح الممتع ٤٥٨/١٣.

(٣) المبسوط ٣٢٧/٥، و الاختيار لتعليل المختار ٤/٤، ط(٣) ١٤٢٦هـ، دار الكتب العليمة.

(٤) التلقين في الفقه المالكي ١١٩/١، ط(١)١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.

(٥) المبدع شرح المقنع ١٦٣/٨، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٦/٣، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، و منار السبيل ٢٩٧/٢، و المخلص الفقهي ٤٤٨/٢، ط(١) ١٤٢٣، دار العاصمة، الرياض، السعودية.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٧) المجموع شرح المهذب ٢٤٩/١٨.

٢- و لأنا لو قلنا أن نفقتها معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها[١].

من أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٢- قوله -ﷺ- :**((خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف))**[٣].

نوقش: بأن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل خذي ما يكفيك ويطلق، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وكان أبو سفيان موسراً[٤].

٣- ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك.

من أدلة القول الثالث:

استدلوا على أنه يعتبر حال الزوج بأدلة القول الأول، و استدلوا على أنه يعتبر حال الزوجة بأدلة القول الثاني.

الراجح في المسالة:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثالث؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، و إعمال الأدلة جميعاً أولى من الأخذ ببعضها و إهمال الآخر.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، برقم ٥٠٤٩، ٢٠٥٢/٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٥٠/١٨.

وجه الجمع بين الدليلين في المعتبر في النفقة هل هو حال الزوج أم حال الزوجة:

يتضح وجه الجمع بين الأدلة في القول الثالث، فإذا قلنا بأن المعتبر حال الزوجين جميعاً فإنا قد أعملنا الأدلة جميعاً، و هذا هو مقتضى هذه القاعدة.

قال ابن قدامة[١]: ولنا أن فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين وعملاً بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين[٢].

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر علماء الحنابلة، قال عنه شيخ الإسلام: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق، حفظ القرآن دون سن البلوغ، و كان من بحور العلم و أذكياء العالم، ولد سنة ٥٤١هـ، و توفي سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه: المغني، روضة الناظر، و المقنع، و القدر، و غيرها. انظر الأعلام للزركلي ٦٧/٤، و سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤٢.

(٢) الشرح الكبير ٢٣١/٩.

الفصل الثاني :

تطبيقات القاعدة في كتاب الحدود .

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول: **الحفر للزاني في الرجم**.

المبحث الثاني: **الجمع بين الجلد و الرجم في حد الزاني المحصن**.

المبحث الثالث: **قبول الرجوع عن الإقرار في الزنا**.

المبحث الرابع: **مقدار العدد الذي يثبت به الإقرار في الزنا**.

المبحث الخامس: **إقامة حد السرقة على جاحد العارية**.

المبحث السادس: **مقدار نصاب القطع في السرقة**.

المبحث الأول: **الحفر للزاني في الرجم**.

لقد شرع الله حدوداً لمن تعدى على نواهيه و ارتكب ما حرمه، و من تلك المحرمات فاحشة الزنا التي شرع الله فيها حد الجلد و التغريب لغير المحصن، و الرجم للمحصن، و قد اتفق العلماء على رجم الزاني المحصن و اختلفوا هل يحفر له أم لا على قولين:

القول الأول: إن كان الزاني رجلاً لم يحفر له و إن كان امرأة حفر لها، وهو قول أصحاب الشافعي(١)، و أحد الوجهين عند الحنابلة(٢)، وقول الحنفية(٣).

القول الثاني: لا يحفر له رجلاً كان أو امرأة، و هو أحد الوجهين عند الحنابلة(٤)، و قول المالكية(٥)

من أدلة القول الأول:

١- ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري:((**لما أمر النبي- ﷺ- برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فو اللّه ما أوثقناه و لا حفرنا له، ولكنه قام لنا، قال: فرميناه بالعظام، والمدر، والخزف، فاشتد، واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت، قال: فما استغفر له، ولا سبه**))(٦).

٢- ما روي((**أتى رجل من المسلمين رسول الله - ﷺ- وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى**

---

(١) المجموع ٤٧/٢٠.

(٢) الشرح الكبير ١٣٧/١٠، و المبدع ٤٧/٩.

(٣) بالنسبة للمرأة فإنهم يرون أن الأمر راجع للإمام. انظر بدائع الصنائع ٥٩/٧.

(٤) الشرح الكبير ١٣٧/١٠، و المبدع ٤٧/٩.

(٥) المدونة ٥٠٨/٤، و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢٢١/٤.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٤، ص ٩٣١.

ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله – ﷺ– فقال: أبك جنون ؟ قال لا. قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم. فقال رسول الله – ﷺ– : اذهبوا به فارجموه))[(١)].

وجه الدلالة: أن رسول الله – ﷺ– أمرهم برجمه و لم يأمرهم بالحفر له عند الرجم فدل على عدم الحفر إذ لو كان واجباً لأمرهم به .

٣– ولأن الحفر له، ودفن بعضه، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت[(٢)].

٤– و استدلوا على الحفر للمرأة بما جاء في قصة الغامدية –و فيه –**((جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها))**[(٣)].

٥– ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب، لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول[(٤)].

من أدلة القول الثاني:

١– بالنسبة للرجل فقد استدلوا بالدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول.

٢– و استدلوا للمرأة بحديث**((أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله – ﷺ– فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله –ﷺ –:ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٣١، ص ٩٢٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٧/١٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥، ص ٩٣٢.

(٤) الشرح الكبير ١٣٧/١٠.

على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله -ﷺ- فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة))[(١)].

الراجح في المسألة:

رجح بعض العلماء القول بأن المرجع في ذلك للإمام فإن رأى الحفر في بعض الأحوال حفر له، و إن رأى عدم الحفر لم يحفر له، فالأمر إليه، استدلالاً بأدلة الفريقين، و هو رأي وجيه، و يجمع به بين القولين.

وجه الجمع بين الدليلين في الحفر للزاني في الرجم:

يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: المنفي في أحاديث النفي حفرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه[(٢)]. و بالإمكان الجمع بين الأدلة بأن يقال بأن المرجع في ذلك للإمام.

قال ابن عثيمين: وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على حسب اختلاف الروايات فيها، فالروايات الواردة عن النبي-ﷺ - مختلفة، فمنها ما يدل دلالة صريحة على أنه لا يحفر للمرجوم حيث ذكر نفي الحفر، ومنها ما يدل على أنه يحفر له، ومنها ما هو محتمل، لم يذكر فيه هذا ولا هذا، ومن ثم اختلف العلماء... وجمع بعض العلماء بينهما، بأن نفي الحفر، يعني لم يحفر له حفرة عميقة، وإثباته أنه حفر له حفرة يتمكن من أن يهرب منها؛ لأنه هرب، ولكن بعض ألفاظ الصحيح تدل بصراحة على أنه ما حفر له إطلاقا. فيأتي الترجيح بين المثبت والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحة فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، والظاهر لي أن هذا يرجع إلى رأي الإمام، إن رأى أن المصلحة تقتضي أن يحفر حفر، وإلا ترك[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى:﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، برقم ٣٤٣٦، ٣/١٣٣٠.

(٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري١٢/١٢٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٣) الشرح الممتع ١٤/٢٢٧.

المبحث الثاني: الجمع بين الجلد و الرجم في حد الزاني المحصن.

لما كان حفظ العرض و النسل من الضروريات التي جاءت بها هذه الشريعة الغراء؛ شرع الله – عز وجل- عقوبة على من تعدى حدوده بارتكاب فاحشة الزنا، و قد اتفق أهل العلم على رجم الزاني المحصن و اختلفوا في إضافة الجلد مع الرجم على قولين:

القول الأول: يجلد ثم يرجم، وهي راواية عن أحمد(١)، وقول الظاهرية(٢)، وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – و الحسن، و غيرهما(٣).

القول الثاني: يرجم و لا يجلد، و هو قول جماهير أهل العلم(٤)، و اختيار ابن عثيمين(٥).

من أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة في المحصن و غير المحصن.

و يمكن أن يناقش هذا بأن يقال: الآية عامة جاء تخصيصها في السُنة كما في حديث ماعز و حديث العسيف، حيث لم يذكر فيهما الرجم.

٢- قوله -ﷺ- :**((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم))**(٧).

---

(١) الشرح الكبير ١٠/١٥٧.

(٢) المحلى ١١/٢٣٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٨، ط(٢) دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ .

(٤) المبسوط ٩/٣٧، و التلقين في الفقه المالكي ٢/١٩٧، و المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٣٣٥، و الشرح الكبير ١٠/١٥٧.

(٥) الشرح الممتع ١٤/٢٣١.

(٦) سورة النور، من الآية: ٢.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا. وغيره، برقم ١٦٩٠، ص ٩٢٨.

نوقش: أن الحديث منسوخ بحديث ماعز وبحديث العسيف؛ لأن النبي – ﷺ– رجمهما ولم يجدهما، فثبت أن هذا حكم شرعه الله نسخ به ما قبله[١].

من أدلة القول الثاني:

١– ما روي :((**أتى رجل من المسلمين رسول الله – ﷺ– وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله – ﷺ– فقال: أبك جنون ؟ قال لا. قال: فهل أحصنت ؟قال: نعم. فقال رسول الله – ﷺ–: اذهبوا به فارجموه**))[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول – ﷺ– أمرهم برجمه و لم يأمرهم بجلده ولو كان الجلد واجباً لأمرهم به.

٢– ما جاء في قصة الغامدية – و فيه – ((**جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**))[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول– ﷺ– أمرهم برجمها و لم يأمرهم بجلدها و لو كان الجلد واجباً لأمرهم به.

٣– ولأنه حد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد كالردة[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٤٤٠، ط(٢)، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٤) الشرح الكبير ١٠/١٥٧.

٤- ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد أولى[١].

الراجح في المسألة:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني؛ نظراً لإمكانية مناقشة أحاديث الجمع بين الجلد و الرجم بأنها مخصوصة بالزاني غير المحصن، أو منسوخة بالأحاديث التي ثبت فيها الأمر برجم الزاني دون جلده.

وجه الجمع بين الدليلين في الجمع بين الرجم و الجلد في حد الزاني المحصن:

يمكن القول بأن القول الأول فيه جمعاً بين الأدلة بحيث نأخذ بالروايات التي تدل على الجلد و الرجم إعمالاً للأدلة جميعاً، وإلى هذا أشار علي- رضي الله عنه- بقوله:(جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله - ﷺ-)[٢].

و كذلك القول الثاني فيه جمع بين الأدلة أيضاً بحيث يقال: إن الآية عامة في المحصن و غيره و أحاديث الاقتصار على الرجم خاصة بالمحصن، و أما حديث((جلد مائة و الرجم)) فمنسوخ كما تقدم.

---

(١) الشرح الكبير ١٠/١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب رجم المحصن، برقم ٦٤٢٧، ٦/ ٢٤٩٨.

المبحث الثالث: قبول الرجوع عن الإقرار في الزنا.

الإقرار طريق من الطرق التي يثبت بها حد الزنا، فإذا رجع المقر عن إقراره فهل يقام عليه الحد و لا ينظر لرجوعه، أم أن رجوعه عن إقراره يكون سبباً في درء الحد عنه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم قبول رجوعه في الحدود مطلقاً، و يقام عليه الحد بناءً على إقراره الأول، و به قال الظاهرية[١]، و رواية عن مالك[٢]، و بعض الفقهاء[٣]، و اختاره العلامة ابن عثيمين[٤].

القول الثاني: قبول رجوعه في الحدود مطلقاً، و هو مذهب الحنابلة[٥]، و الحنفية[٦]، و الشافعية[٧].

من أدلة القول الأول:

١- ما جاء في حديث ماعز: **((أنه هرب عندما رُجِمَ ومع ذلك تبعه الصحابة – رضوان الله عليهم – ورجموه حتى مات؛ فلم ينكِر عليهم النبي -ﷺ-))**[٨].

---

(١) المحلى ٢٥٢/٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٠/٢.

(٣) منهم الحسن وسعيد بن جبير و ابن أبي ليلى. ينظر الشرح الكبير ١٣٨/١٠.

(٤) الشرح الممتع ٢٦٧/١٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٤/١٠.

(٦) البحر الرائق ٨/٥.

(٧) المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٢٠.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب لا يرجم المجنون و المجنونة، برقم ٦٤٣٠، ٢٤٩٩/٦. و غيره.

نوقش بأنه قد ورد في بعض الروايات قوله -ﷺ-: **((هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه))**[١].

أجيب بجوابين:

أ- بأنه إنما قال ذلك ليستثب منه، فأما لترك حد فلا، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره[٢].

ب- لو قلنا بقبول رجوعه للزم قاتله من الصحابة ديته، كونه قُتِلَ بغيرِ حقٍّ، أو لوداه النبي -ﷺ- من عند نفسه.

٢- ولأنَّ النبي -ﷺ- قال لأنيس - رضي الله عنه - :**((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))**[٣]، ولم يقل له: ما لم ترجع، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

٣- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن المؤمن مأمور بالشهادة لله بالحق، ولو على نفسه، مما يدل على قبول شهادته على نفسه، وأنه لا يقبل منه الرجوع فيها، وإلا لم يكن لذلك فائدة[٦].

٤- ولو أننا قلنا بقبول رجوع الجاني عن إقراره لما أقيم حد في الدنيا؛ لأن كل من يعرف أنه سيحد ربما يرجع، إلا أن يشاء الله[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب رجم ماعز، برقم ٤٤١٩، ١٤٥/٤، طبعة دار الفكر، كما أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب من أجاز ألا يحضر الإمام المرجومين، برقم ١٦٧٣٥، ٢١٩/٨. و غيرهما . قال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر مذيلة بأحكام الألباني ٣٦/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي. و قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره و هذا إسناد حسن. انظر مسند الإمام أحمد مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط ٢١٦/٦، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٢) المحلى ٢٥٣/٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٧، ص ٩٣٤. و غيره.

(٤) الشرح الممتع ٢٦٥/١٤.

(٥) سورة النسا، من الآية:١٣٥.

(٦) انظر المحلى٢٥٤/٨.

(٧) الشرح الممتع ٢٦٦/١٤.

من أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في بعض الروايات من قوله -ﷺ-:**((هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه))**[١].

نوقش: بأن هذه الرواية لا تصح[٢].

٢- ما جاء في تعريض الرسول -ﷺ- للزاني بالرجوع كما في حديث((**فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - ﷺ- فقال: أبك جنون ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم. فقال رسول الله - ﷺ- : اذهبوا به فارجموه))**[٣].

نوقش: أن الرسول-ﷺ- قال له ذلك ليتثبت منه و ليس فيه دليل على قبول رجوعه.

٣- ولأن هذا هو ما قضى به الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم-[٤].

نوقش: بأن ما روي عنهم في ذلك لا يصح[٥].

٤- القياس على الشهادة.

نوقش: هذا قياس في غاية الضعف؛ لأن الشهود خطؤهم أو عدوانهم ممكن، خطؤهم بحيث يظنون أن هذا الرجل هو الذي زنا وهو غيره، لكنه شبيه به، فيعتقدون اعتقاداً جازماً أن هذا هو الرجل، فيشهدون على ما اعتقدوه، والواقع أنه غيره، وهذا يمكن، لكن هل يمكن للإنسان أن يخطئ في نفسه، ويظن أنه زنا وهو ما زنا؟! لا يمكن هذا، أيضا قد يكون الشهود ما عندهم خطأ، لكن عندهم عدوان، أرادوا أن يورطوا هذا المشهود عليه، فشهدوا عليه بالزنا، وهو ما زنا أصلا، وهذا يمكن، لكن عدوان الإنسان على نفسه بعيد، فبعيد أن يشهد على

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١.

(٢) قال الإمام ابن باز – رحمه الله – في الحلل الإبريزية ٣١٧/٤: فإن صحت " هلا تركتموه " يترك، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على قبول رجوع المقر عن إقراره.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٤) جاء ذلك عن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهما- فيما رواه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر -رضي الله عنه - (٢٨٥٧٩) ط. الحوت، وجاء عن علي -رضي الله عنه-، كما في مسند أبي يعلى (٣٢٨) ط،حسين سليم.

(٥) ما رواه عبد الرزاق ضعفه الإمام أحمد، و كذلك الروايات الأخرى عن علي ضعفها أبو حاتم و أبو زرعه و غيرهما.

نفسه، ويلطخ نفسه بالزنا ويرضى العقوبة وهو كاذب، هذا من أبعد ما يكون، لكن كذب الشهود ممكن فيكذبون ويشهدون، ثم بعد ذلك يندمون، ويقولون: كيف نشهد، نلطخ عرضه، ونعرضه للعقوبة، وربما تكون رجماً، فيرجعون، فقياس هذا على هذا من أبعد ما يكون[١].

الراجح في المسألة:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لضعف أدلة القول الثاني و إمكانية مناقشتها.

وجه الجمع بين الدليلين في الرجوع عن الإقرار في الزنا:

يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة بأن يقال: من أقر على نفسه في حد ثم رجع عن إقراره فإنه لا يقبل منه هذا الرجوع ما لم يكن له شبهة في ذلك، فإن كان له شبهة مقبولة كأن يكون مكرهاً في إقراره و نحوه فإنه يقبل رجوعه، و إلا فالأصل عدم قبول رجوعه[٢]. وهذا الجمع يتفق مع أصحاب القول الأول، وذلك أن الفقهاء الذين نصوا على عدم قبول رجوع المقر عن إقراره لا يخالفون في كون المقر لو أقر عن شبهة، كما لو كان مكرهاً، فإن إقراره يكون لا غياً غير معتبر.

---

(١) الشرح الممتع ٢٦٦/١٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٨٧/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١٤٠/١٠.

المبحث الرابع: مقدار العدد الذي يثبت به الإقرار في الزنا.

لما كان الإقرار طريقاً من الطرق التي يثبت بها الزنا، أختلف أهل العلم في عدد المرات التي يثبت بها الإقرار بناءً على اختلاف الروايات الواردة في ذلك، و كان خلافهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت الإقرار حتى يقر على نفسه أربع مرات، و هو قول الحنيفة[١]، و الحنابلة[٢].

القول الثاني: يكفي في الإقرار مرة واحدة، و به قال المالكية[٣]، و الشافعية[٤]، و هو اختيار ابن عثيمين[٥].

من أدلة القول الأول:

١- ما جاء في الحديث((**فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله – ﷺ– فقال: أبك جنون ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم. فقال رسول الله – ﷺ– : اذهبوا به فارجموه**))[٦].

نوقش: يظهر من سؤال النبي– ﷺ– له أن النبي – ﷺ– أراد أن يستثبت الخبر؛ لأنه سأله: هل بك جنون؟، قال: لا، فأرسل إلى قومه وقال لهم:هل ماعز فيه جنون؟، قالوا: لا، إنه من صالح رجالنا في العقل، ثم قال: هل شربت الخمر؟، فقال: لا، حتى إنه أمر رجلا أن يستنكهه، أي: يشم رائحته، وهذا يدل على أن الرسول– ﷺ–كان عنده بعض الشك في إقرار هذا الرجل،

---

(١) البحر الرائق ٧/٥، و المبسوط ١٥٨/٩، و اللباب في شرح الكتاب ٣٢٨/١.

(٢) الإنصاف ١٤٣/٤، و الروض المربع ٤٣٦/٢، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، و العدة شرح العمدة ١٧٢/٢.

(٣) المدونة الكبرى ٤٨٢/٤، و الشرح الكبير للدردير ١٣٨/٤، طبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤) المجموع ٣٠٥/٢٠، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٥/٥، ط(١) دار الكتب العليمة، ١٤١٧هـ.

(٥) الشرح الممتع ٢٥٦/١٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٨.

وأراد أن يستثبت، ومما يدل أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة أن قصة العسيف ليس فيها إلا أنه قال: إن اعترفت فارجمها، والفعل المطلق يصدق بالواحد[١].

٢- القياس على الشهادة، فكما أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة فكذلك الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات[٢].

نوقش: بأن القياس مع الفارق فالشهادة يشترط فيها أربعة لاحتمال الكذب أو غيره، بخلاف الإقرار فالإنسان لا يقر على نفسه بهذه الفاحشة و يدنس عرضه إلا و هو صادق فيما يقول.

من أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٣]. فقد جاءت الآية عامة في الشهادة دون تحديدها بعدد معين.

٢- ولأنَّ النبي -ﷺ- قال لأنيس – رضي الله عنه – **((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))**[٤].

وجه الدلالة: أن الرسول -ﷺ- أمره برجمها بمجرد إقرارها بالزنا لأول مرة.

٣- إذا أقر على نفسه فإنه بالمرة الواحدة يثبت؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يقر على نفسه بأمر يدنس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقراره مرة انطبق عليه وصف الزنا، وإذا انطبق عليه وصف الزنا فقد قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٥][٦].

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٢٥٦.

(٢) المبسوط ٩/١٥٩.

(٣) سورة النسا، من الآية:١٣٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٩١.

(٥) سورة النور، من الآية: ٢.

(٦) انظر الشرح الممتع ١٤/٢٥٩.

الراجح في المسألة:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني؛ لصراحة حديث((**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**))[١]، حيث أمره برجمها بمجرد اعترافها مرة واحدة.

وجه الجمع بين الدليلين في مقدار العدد الذي يثبت به الإقرار في الزنا:

يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: يكفي في الإقرار مرة واحدة، و الروايات التي جاء فيها الزيادة على ذلك إنما كان تكرار الإقرار فيها لأجل التثبت و ليس فيها ما يدل على اشتراط التكرار بدليل الروايات الأخرى التي ليس فيها تكرار الإقرار، و بهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة و هو أولى من الأخذ ببعضها و إهمال الآخر.

و على القول الآخر يمكن أيضاً الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة بأن يقال: لا بد في الإقرار من أربع مرات، فأما أحاديث الإقرار مرة واحدة فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديث الأربع يفسره ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعاً، و بهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة وهو أولى[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١.

(٢) الشرح الكبير ١٠/١٩١.

المبحث الخامس: إقامة حد السرقة على جاحد العارية.

إن حفظ الأموال من الضروريات التي جاءت بها هذه الشريعة الغراء، و لذا شرع الله – عز وجل– قطع يد السارق، و قد أجمع أهل العلم على قطع يد السارق إذا توفرت شروط القطع، و اختلف أهل العلم فيما لو اؤتمن شخص على عارية فجحدها هل يعتبر سارقاً فيقام عليه حد السرقة أم لا على قولين:

القول الأول: إن جاحد العارية لا يعتبر سارقاً فلا يقام عليه حد السرقة، و هذا مذهب جمهور العلماء(١)، و هو رواية للحنابلة(٢).

القول الثاني: إن جاحد العارية يقام عليه حد السرقة، و هذا قول الظاهرية(٣)، و هو المذهب عند الحنابلة(٤)، و اختيار ابن عثيمين(٥).

من أدلة القول الأول:

١– قوله –ﷺ– :((**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**))(٦).

٢– ولأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فأشبه جاحد الوديعة(٧).

نوقش: ليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأما

---

(١) البحر الرائق ٦٠/٥، و المدونة الكبرى ٥٥٠/٤، و المجموع شرح المهذب ٧٦/٢٠.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٧١/٤. و اختار هذه الرواية صاحب الشرح الكبير ينظر الشرح الكبير ٢٤٠/١٠.

(٣) المحلى ٣٦٠/١١.

(٤) الروض المربع ٤٣٩/١، و الشرح الممتع ٣٢٨/١٤.

(٥) الشرح الممتع ٣٢٩/١٤.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن و المنتهب و المختلس، برقم ١٤٤٨، ١٤٠/٣. وقال: حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند أهل العلم، و النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم ٧٤٢٦، ٤٠/٧. و غيرهما. و الحديث صححه الألباني. انظر سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني ٥٢/٤، و قال عنه الأرنؤوط: إسناده قوي. انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ٣١١/١٠، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٧) الشرح الكبير ٢٤٠/١٠، و الكافي في فقه ابن حنبل ٧١/٤.

الوديعة فلمصلحة المالك، فمن قاسها عليها فقد أخطأ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر[١].

٣- ولأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغةً وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق[٢].

نوقش: بأن الجاحد إذا لم يكن سارق لغة فهو سارق شرعاً و الشرع مقدم على اللغة[٣].

من أدلة القول الثاني:

١- ماروي :**((كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي-ﷺ-بقطع يدها))**[٤].

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: لا أعرف شيئاً يدفعه[٥].

نوقش: بأن القطع كان لأجل سرقة صدرت منها و ليس لأجل جحد العارية[٦]، و قد جاء في في أحد روايات الحديث **((أن امرأة من بني مخزوم سرقت))**[٧].

٢- ولأننا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم نقطعهم تجرأ الناس على جحدها، وفي هذا سد لباب المعروف؛ لأن المعير محسن، فإذا كان المعير يجحد، ولا يؤخذ له حقه، إلا بالضمان فقط فإن الناس قد يمتنعون من العارية، وهي واجبة في بعض الصور، وهذا يؤدي إلى عدم القيام بهذا الواجب[٨].

---

(١) الشرح الممتع ٣٢٩/١٤.

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٣٩٧/٢، ط(١) ١٤٠٧، دار الكتب العلمية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف و غيره و النهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨، ص ٩٢٧

(٥) الروض المربع ٤٣٩/١.

(٦) البحر الرائق ٦٠/٥.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد –رضي الله عنه-، برقم ٣٥٢٦، ١٣٦٦/٣.

(٨) الشرح الممتع ٣٢٩/١٤.

الراجح في المسألة:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لأن جاحد العارية لا تنطبق عليه شروط القطع في السرقة، إلا إذا اتخذ جحد العارية طريقاً لسرقة أموال الناس أو كان معروفاً بجحده للعارية فيعتبر سارقاً و تقطع يده حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس و أكل الأموال بالباطل.

وجه الجمع بين الدليلين في إقامة حد السرقة على جاحد العارية:

يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: بأن جاحد العارية لا تقطع يده، و ما جاء في حديث المخزومية من قطع يدها يفسره الرواية الأخرى و التي فيها التصريح بأنها كانت تسرق المتاع، فكان القطع لسرقتها لا لجحدها. أو يقال: بأن جاحد العارية تقطع يده إذا كان معروفاً بذلك، بحيث يتخذ جحد العارية طريقاً لسرقة أموال الناس.

قال ابن قدامة: سرقت فقطعت لسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرناه جمع بين الأحاديث وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار فيكون أولى[1].

(١) الشرح الكبير ٢٤١/١٠.

المبحث السادس: **مقدار نصاب القطع في السرقة**.

لما كان حد السارق قطع يده اختلف أهل العلم في مقدار النصاب الذي تقطع به اليد على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: نصاب القطع في السرقة عشرة دارهم أو دينار، و هذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، و بهذا قال المالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: نصاب القطع في السرقة ربع دينار، و هذا مذهب الشافعية[٥]، و اختيار ابن عثيمين[٦].

القول الرابع: السرقة ليس لها نصاب مقدر، و هذا مذهب أهل الظاهر[٧]، و بعض السلف[٨].

---

(١) هذه أشهر الأقوال و هناك أقوال أخرى مروية عن بعض السلف.انظر المبسوط ٢٤١/٩، و الشرح الكبير٢٥٠/١٠.

(٢) المبسوط ٢٤١/٩، وحاشية رد المحتار٨٣/٤، طبعة دار الفكر، ١٤٢١هـ، وشرح فتح القدير٣٥٥/٥.

(٣) البيان و التحصيل ٢٢٩/١٦، والتلقين في الفقه المالكي ٢٠٠/٢، والذخيرة ١٣٤/١٢، طبعة دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، بتحقيق محمد حجي، و مواهب الجليل ٤١٤/٨.

(٤) الإنصاف ١٩٨/١٠، و الروض المربع ٤٣٩/١، والعدة شرح العمدة ١٧٩/٢، و دليل الطالب لنيل المطالب ٣١٩/١، ط(١) ١٤٢٥هـ، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض.

(٥) الأم ١٥١/٧، ط(٢)١٣٩٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، و الحاوي الكبير ٢٦٦/١٣، و المجموع ٧٩/٢٠، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٤/٥.

(٦) الشرح الممتع ٣٧٣/١٤.

(٧) المحلى ٣٥١/١١.

(٨) كسعيد بن المسيب و الزهري، انظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٩/١٣.

من أدلة القول الأول:

١- ماروي :((**لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم**))[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

أ- بأن ما نقول به من القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار أرجح للاتفاق على صحة الرواية في ذلك و موافقتها لظاهر القرآن و الراجح لا شبهة معه[٢].

ب- يمكن حمل هذه الرواية على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك[٣].

ج- يمكن الجمع بين هذه الرواية و الروايات الأخرى بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر[٤].

٢- قوله- ﷺ- :((**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**))[٥].

نوقش: بما سبق من مناقشة الدليل الأول.

من أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في الحديث:((**أن رسول الله - ﷺ- قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**))[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٠، ٢٣٣/١٠.و غيره. قال الهيثمي : رواه الطبراني وهو موقوف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد وثق.انظر مجمع الزوائد ٤٢٢/٦. و أشار إليه الترمذي و قال: حديث مرسل.

(٢) الذخيرة ١٤٤/١٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٣/١١.

(٤) فتح الباري ١٠٣/١٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٠، ٢٠٤/٢، قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ونصر بن باب ضعفه الجمهور انظر مجمع الزوائد ٢٩٧/٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه مسلم ،كتاب الحدود، باب حد السرقة و نصابها، برقم ١٦٨٦، ص ٩٢٦.

نوقش من ثلاثة أوجه:

أ- أن الحديث محمول على أن ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهماً من الفضة[١].

ب- أنها قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه- ﷺ- في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة؛ بل يجب حملها على موافقة لفظة[٢].

ج- أنه ليس فيها تحديد النصاب و إنما فيها إخبار عن فعل وقع في عهد رسول الله- ﷺ-[٣].

٢- ولأنهم اتفقوا على أن القطع على عهد رسول الله- ﷺ- ما كان إلا في ثمن المجن، واختلف في ثمن المجن، وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأقل؛ كما إذا اختلف المقومون في قيمة المسروق يؤخذ بالأقل في ذلك، فأقل ما نقل فيه ثلاثة دراهم، وقد كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله- ﷺ- اثني عشر درهماً، فثلاثة دراهم يكون ربع دينار.

٣- قوله - ﷺ- :**((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))**[٤].

و يمكن أن يناقش هذا بأن يقال: بأن الحديث دليل على تحديد النصاب بربع دينار و ليس فيه دليل على تحديده بثلاثة دراهم.

٤- و لأن هذا قول عدد من الصحابة من غير نكير فيكون إجماعاً[٥].

نوقش: بعدم التسليم بدعوى الإجماع، فقد ورد عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك[٦].

---

(١) الشرح الممتع ٣٣٦/١٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٣/٩.

(٣) فتح الباري ١٠٣/١٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة و نصابها، برقم ١٦٨٤، ص ٩٢٥.

(٥) الذخيرة ١٤٤/١٢.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٢٦٩/١٣.

من أدلة القول الثالث:

١- قوله -ﷺ- :((**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**))[١].

٢- و في رواية:((**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**))[٢].

٣- و في رواية:((**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه**))[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الروايات الصحيحة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة.

من أدلة القول الرابع:

١- قوله تعالى:﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب قطع يد السارق دون تحديد مقدار نصاب السرقة.

نوقش: عموم هذه الآية قد جاء تخصيصه كما في الأحاديث السابقة.

٢- **قوله- ﷺ- :((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))**[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث دل على أن يد السارق تقطع في القليل والكثير؛ لأن البيضة والحبل من الأشياء الحقيرة القليلة الثمن.

نوقش: إما أن يراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعاً كحبل السفينة، أو الجنس، أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾و بكم يقطع، برقم ٦٤٠٧، ٢٤٩٢/٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة و نصابها، برقم ١٦٨٤، ص ٩٢٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم ٦٤٠١، ٢٤٨٩/٦. و غيره.

(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٥/٥.

و كان راوي الحديث يقول:((كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم))[١].

الراجح في المسألة:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثالث؛ حيث جاءت الأحاديث صريحة في تحديد النصاب بربع دينار، و أدلة الأقوال الأخرى يمكن مناقشتها كما سبق.

وجه الجمع بين الدليلين في تحديد مقدار نصاب القطع في السرقة:

يمكن الجمع بين الأدلة في هذا المسألة بأن يقال: نصاب القطع في السرقة ربع دينار، و ما ورد من الأدلة في القطع بغير ذلك فإنما هي قضايا أعيان و ليس فيها تحديد للنصاب، أو أنها كانت تساوي ربع دينار، أما ما ورد من الأدلة العامة في القطع بالسرقة دون تحديد نصاب معين فقد جاء تقييدها بالأحاديث الصحيحة، و ما جاء من القطع في الشيء اليسير كالبيضة و الحبل فإنه مؤول كما سبق بيانه، و بهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة و هو أولى[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم.و غيره، برقم ٦٤٠١، ٦/٢٤٨٩.

(٢) انظر فتح الباري ١٠٢/١٢، و شرح النووي على مسلم ١٨٣/١١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٥/٥، والشرح الممتع ٣٣٦/١٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين. أما بعد:

ففي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى و أشكره أن يسر لي إتمامه، فله الحمد كما يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه، و أسأله تعالى التوفيق و السداد لي و لإخواني الباحثين و لجميع المسلمين، و آمل أن أكون قدمت و لو شيئاً يسيراً في مجال البحث العلمي، وفي ختام هذا البحث هذا بيان لأبرز النتائج و التوصيات على وجه الاختصار.

أولاً: النتائج:

١. أهمية علم القواعد سواء كانت فقهية أو أصولية، و أهمية البحث في تطبيقاتها الفقهية في مختلف أبواب الفقه.
٢. وجود فروق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية، و بمعرفة هذه الفروق بالإمكان التفريق بينهما.
٣. يمكن اعتبار هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة" إعمال الكلام أولى من إهماله".
٤. المقصود من التطبيقات الفقهية للقواعد: بيان ما يندرج من الفروع الفقهية تحت القاعدة، مع إبراز وجه ارتباط تلك الفروع بالقاعدة.
٥. للجمع بين الأدلة المتعارضة والعمل بها شروط وضعها العلماء، فإذا تحققت هذه الشروط يأتي العمل بهذه القاعدة، و إذا لم تتحقق هذه الشروط فإنه لا يعمل بها.
٦. للتعارض تعاريف كثيرة، و التعريف المختار هو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.
٧. هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالتعارض و الترجيح، فإذا تعارض عند المجتهد دليلان فإن هناك خطوات يسلكها لدفع هذا التعارض، و أول هذا الخطوات هو الجمع بين الأدلة و إعمالها جميعاً ما أمكنه ذلك، و هذا مضمون هذا القاعدة.
٨. النكاح يختلف حكمه من شخص لآخر، فيكون واجباً على من لا يأمن على نفسه الوقوع في محذور الزنا، و يكون غير واجب على من لم يخش على نفسه ذلك، و بهذا القول إعمال للأدلة جميعاً.
٩. الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم

منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقاً، ومن لم يرض منهم فله الفسخ.

١٠. لا يشترط الإعلان في النكاح، و إنما الواجب إما الإعلان و إما الشهادة، و بهذا يجمع بين الأدلة.

١١. اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا تم قبول الخاطب الأول، وأنه يجوز ذلك إذا تم رده، و اختلفوا فيما إذا لم يكن شيء من ذلك بحيث جُهل الحال، و الصحيح أنه لا يجوز، و أدلة الجواز محمولة على ما إذا رُد الخاطب الأول، أو لم يحصل الركون و التقارب.

١٢. إذا أسلمت المرأة و بقي زوجها على الكفر فإن النكاح ينفسخ، وما جاء من الأدلة في بقاء النكاح فإنه محمول على أحوال، أو أن النكاح كان بعقد جديد.

١٣. لا يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، و حديث الموهوبة محمول على أنه زوج ذلك الرجل لأنه من أهل القرآن لا أنه جعل التعليم صداقاً، ثم إنه لم يذكر التعليم صراحة، أو أنه خاص بذلك الرجل.

١٤. يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، و أدلة الأمر بإعطاء المرأة شيئاً قبل الدخول محمولة على الاستحباب.

١٥. الأكل من طعام الوليمة ليس بواجب، و أدلة الأمر بالأكل إنما هي للاستحباب، بدليل التخيير بين الأكل وعدمه.

١٦. إجابة دعوة غير العرس غير واجبة، و الأدلة المطلقة الواردة في إجابة الدعوة نحملها على دعوة العرس، فيجمع بين الأدلة بحمل المطلق على المقيد.

١٧. النهبة إذا لم تسبقها إباحة المالك فإنها لا تجوز اتفاقاً، و إن سبقتها إباحة المالك فالراجح أنها مكروهة، و أحاديث النهي مصروفة من التحريم للكراهة.

١٨. يجوز للمرأة أن تخالع زوجها بأكثر من صداقها، و أحاديث النهي عن ذلك مصروفة من التحريم إلى الكراهة، و الصارف لها هي أدلة الجواز.

١٩. الطلاق بالثلاث لا يجوز، وما جاء من الأدلة في جوازه فإنها محمولة على أحوال ذكرها أهل العلم.

٢٠. الإشهاد على الرجعة ليس بواجب، و ما جاء من الأمر به يدل على الاستحباب لا

على الوجوب.

٢١. المولي تجب عليه كفارة يمين إذا فاء بعد الإيلاء.

٢٢. مقدار إطعام المسكين في كفارة الظهار لا يتقدر بقدر معين، بل يطعم بما يعد إطعاماً، و ما جاء من روايات في تحديد مقدار الإطعام فإنه مختلف في صحة تلك الروايات.

٢٣. الفرقة في اللعان تحصل بمجرد اللعان و لا حاجة لتفريق الحاكم، و الدليل الذي جاء فيه أن رسول الله- ﷺ- فرق بينهما فإن تفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، و ليس معناه أن التفريق شرط لحصول الفرقة.

٢٤. المعتبر حال الزوجين جميعاً في تقدير النفقة على الزوجة، و بهذا القول جمع بين أدلة من قال بأن المعتبر حال الزوج و أدلة من قال بأن المعتبر حال الزوجة.

٢٥. المرجع لإمام المسلمين في مسألة الحفر للزاني المرجوم، فإن رأى الحفر في بعض الأحوال حفر له، و إن رأى عدم الحفر لم يحفر له، فالأمر إليه، استدلالاً بأدلة الفريقين، وبهذا يجمع به بين الأدلة.

٢٦. عقوبة الزاني المحصن هي الرجم و لا يجمع بين الرجم و الجلد في حقه، بل يقتصر على الرجم، و أحاديث الجمع بين الجلد و الرجم مخصوصة بالزاني غير المحصن أو منسوخة بالأحاديث التي ثبت فيها الأمر برجم الزاني دون جلده.

٢٧. الرجوع عن الإقرار في الزنا غير مقبول، و يجب إقامة الحد بالإقرار و لا ينظر لرجوعه بعد ذلك، و ما جاء من الأدلة في قبول رجوعه فيمكن حملها على ما إذا كان له شبهة مقبولة كأن يكون مكرهاً في إقراره و نحوه، فإنه يقبل رجوعه، و إلا فالأصل عدم قبول رجوعه.

٢٨. يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة و يثبت به حد الزنا، و لا حاجة لتكرار الإقرار، و الحديث الذي جاء فيه تكرار الإقرار محمول على أن التكرار لأجل التثبت من أمره، وليس فيه دلالة على وجوب تكرار الإقرار.

٢٩. جاحد العارية لا يعتبر سارقاً فلا يقام عليه حد السرقة بجحده للعارية، إلا إذا كان مشهوراً بذلك، أو اتخذ جحد العارية طريقاً لسرقة أموال الناس فحينئذ يقام عليه حد السرقة.

٣٠. نصاب القطع في السرقة ربع دينار، و ما ورد من الأدلة في القطع بغير ذلك فإنما هي قضايا أعيان و ليس فيها تحديد للنصاب، أو أنها كانت تساوي ربع دينار، أما ما ورد من الأدلة العامة في القطع بالسرقة دون تحديد نصاب معين فقد جاء تخصيصها بالأحاديث الصحيحة، و ما جاء من القطع في الشيء اليسير كالبيضة و الحبل فإنه مؤول كما سبق بيانه.

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام بعلم القواعد بتأصيلها و دراستها، و تطبيق الفروع الفقهية عليها، مما يكون له الأثر الكبير في إثراء هذا العلم.

٢. البحث في تطبيقات هذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه.

هذا ما يسر الله لي بحثه و كتابته، فما كان فيه من صواب فمن الله، و ما كان فيه من خطأ فمن نفسي و الشيطان. وفي الختام أشكر المشرف على هذا البحث فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، الذي كان له فضل علي بتوجيهاته و ملاحظاته، فجزاه الله خير الجزاء.

و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾.	البقرة	٣١	٢١
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.	البقرة	٤٣	١١
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾.	البقرة	١٢٧	٩
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾.	البقرة	٢٢٤	٢١
﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.	البقرة	٢٢٦	٧٠
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾.	البقرة	٢٢٩	٦٣
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.	البقرة	٢٢٩	٦٢
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.	البقرة	٢٣٣	٨١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.	آل عمران	١٠٢	١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.	النساء	١	١
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.	النساء	٣	٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.	النساء	٤	٤٨
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾.	النساء	٤	٦٣
﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾.	النساء	٢٤	٤٩
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾.	النساء	٢٥	٤٩

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾.	النساء	٨٢	٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.	النساء	١٣٥	٩٠،٩١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.	المائدة	٣٨	١٠٣
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.	المائدة	٨٩	٧٠
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾.	هود	٩١	١٣
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾.	هود	١٨	١١٨
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾.	النحل	٢٦	٩
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.	النور	٢	٩٠،٨٧،١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.	الأحزاب	٧٠،٧١	١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.	الحجرات	١٣	٣٣
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.	الممتحنة	١٠	٤٤
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.	الممتحنة	١٠	٤٤
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.	الطلاق	٢	٦٨
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.	الطلاق	٧	٨٠
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.	الطلاق	٤	١٩
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.	التحريم	٢	٧٠

فهرس الأحاديث و الآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
((أتى رجل من المسلمين رسول الله – ﷺ– وهو في المسجد فناداه...)).	٨٤،٨٨
((اختلاف أمتي رحمة)).	١٨
((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير...)).	٧٠
((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك)).	٥٤
((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)).	٥٦
((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم)).	٥٥،٥٦
((أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر)).	٧٤
((أعلنوا النكاح)).	٣٧،٣٨،٣٩
((أكفئوا القدور،فإنه لا تحل النهبة)).	٥٨
((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا...)).	٤٢
((أمرني رسول الله – ﷺ– أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن...)).	٥١
((أن النبي– ﷺ – أمر فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– أن تنكح...)).	٣٤،٣٥
((أن النبي –ﷺ – أتى وليمة رجل من الأنصار فانتهب الناس ورسول...)).	٥٩
((أن النبي– ﷺ– أعطاه – يعني المظاهر– خمسة عشر صاعاً من...)).	٧٤
((أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله – ﷺ– فذكروا له أن رجلاً منهم...)).	٨٥
((أن امرأة أتت النبي –ﷺ– فقالت: يا رسول الله إني لا أعيب على...)).	٦٣
((أن امرأة خالعت زوجها بجميع ما تملك فأمضاه عثمان)).	٦٢
((أن امرأة من بني مخزوم سرقت)).	٩٨
((أن جبريل – عليه السلام – كان يعارض النبي – ﷺ– القرآن في كل سنة...))	٢١
((أن رسول الله – ﷺ– قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)).	١٠١
((أن رسول الله– ﷺ–رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها...)).	٤٥

((أن زوج فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها– أرسل إليها بثلاث...)).	٦٦
((أن عثمان بن مظعون–ﷺ– أراد التبتل فنهاه النبي– ﷺ – عن ذلك)).	٢٩
((أن علياً – رضي الله عنه– لما تزوج فاطمة – رضي الله عنها– أراد...)).	٥٢
((إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله –ﷺ– ولا ندعى له)).	٥٦
((أنه قُدِّم إلى النبي –ﷺ– خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن...)).	٥٩
((أنه هرب عندما رُجِمَ وتبعه الصحابة – رضوان الله عليهم – ورجموه...)).	٩٠
((أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وذكرت ذلك لرسول الله– ﷺ–...)).	٩١
((ائتوا الدعوة إذا دعيتم)).	٥٧
((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله...)).	٦٦
((أيما إهاب دبغ فقد طهر)).	١٥
((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)).	١٠٣
((جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه...)).	٨٨،٨٥
((جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله – ﷺ–)).	٨٩
((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)).	٧٧
((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ...)).	٨٧
((خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف)).	٨١
((عصيت ربك وبانت منك)).	٦٦
((فأطعم وسقاً من تمر)).	٧٥
((ففرق رسول الله– ﷺ– بينهما و ألحق الولد بأمه)).	٧٨
((كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي–ﷺ–بقطع يدها)).	٩٨
((كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي...)).	١٠٤
((كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره...)).	٦٥
((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم)).	١٠١
((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه)).	١٠٣

((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)).	١٠٣،١٠٢
((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ)).	١٥
((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء)).	٣٤،٣٢
((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).	١٠١
((لا نكاح إلا بولي)).	٣٧
((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه)).	٤١
((لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء)).	٣٥،٣٣
((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).	١٠٣
((لما أمر النبي– ﷺ– برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع...)).	٨٤
((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)).	٩٧
((مره فليراجعها)).	٦٩
((من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب)).	٥٧
((هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟)).	٧٥
((هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال...)).	٤٨
((هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه)).	٩٢،٩١
((هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي...)).	٧٤
((واضربوا عليه بالغربال)).	٣٩،٣٨،٣٧
((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)).	٩٦،٩٥،٩١
((وشاهدي عدل)).	٣٨
((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله،أو يأذن...)).	٤١
((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند و أنكحوا إليه)).	٣٤
((يا عائشة ، ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)).	٣٩
((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)).	٣٠،٢٩،٢٨،٢٧

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أسامة بن زيد: أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة.	٣٤
الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي.	١٨
جابر بن عبد الله: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري.	٣٢
الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي.	١٠
الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّري النحوي البصري.	٩
الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري.	٣٦
زينب بنت رسول الله: زينب بنت محمد بن عبد الله القرشية الهاشمية.	٤٥
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني.	١٧
عامر بن حذيفة: أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم.	٤٢
عائشة بنت أبي بكر: عائشة بنت أبي بكر الصديق.	٣٩
عبد الله بن الزبير: أبو بكر عبد الله بن الزبير العوام القرشي.	٣٧
عبد الله بن عباس: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي.	٤٥
عبد الله بن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي.	٨٢
عثمان بن مضعون: أبو السائب عثمان بن مضعون بن حبيب.	٢٩
العثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين التميمي.	٢٨
عويمر بن الحارث: العجلاني الأنصاري.	٦٥
فاطمة بنت رسول الله: فاطمة بنت محمد بن عبد الله القرشية الهاشمية.	٥٢
فاطمة بنت قيس: فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية.	٣٣
الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي.	٩
القاسم بن الربيع: أبو العاص القاسم بن الربيع بن عبد العزى.	٤٥

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي.	١١
معاوية بن أبي سفيان: أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب القرشي.	٤٢
يوسف بن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.	٣٣

فهرس المصادر و المراجع

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **أصول السرخسي،** للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الركن بالهند.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، طبع عام ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان.
- **الاختيار لتعليل المختار،** لأبي عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، دار المعرفة- بيروت.
- **الإشارة في أصول الفقه،** للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

- **الأشباه والنظائر**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم – بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ .
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين- بيروت.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر و التوزيع، الرياض- السعودية.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي والأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال، طبع عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، لأبي الحسن علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، مكتبة الرشد- الرياض.
- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، لعبد اللطيف بن عبد الله عزيز البرزنجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، للدكتور محمد الحفناوي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، دار الوفاء- الرياض.
- **التعريفات**، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: أبو أويس محمد الحسني التطواني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، طبعة مؤسسة القرطبة.
- **التنبيه في الفقه الإسلامي**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، عالم الكتب- بيروت.
- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **الدر المختار**، لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية — بيروت.
- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، طبعة دار التراث- القاهرة.
- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب،١٩٩٤هـ، بيروت- لبنان، ١٩٩٤هـ.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت- لبنان.
- **السنن الكبرى للنسائي بشرح جلال الدين السيوطي**، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار المعرفة- بيروت.

- **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.
- **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية.
- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، درا الكتب العلمية.
- **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عمر حسن القيّام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- **الفقه الإسلامي وأدلته** للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الفكر- دمشق.
- **الفقه الحنفي وأدلته**، للشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار الكلم الطيب- دمشق.
- **القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى**، لمحمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار ابن حزم.

- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة معهد البحوث العلمية- جامعة أم القرى.
- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة٧٤١هـ، طبعة دار القلم، بيروت.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، ليوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى قبل سنة ١٠٩٤هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب، طبع عام ١٤٢٣هـ.
- **المبسوط**، لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دراسة و تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان.
- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر.

- **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي و محمد سليم سمارة و جمال حمدي الذهبي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- **المحلى**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، نشر المكتبة الجمهورية العربية بمصر، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، بدون تاريخ.
- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الطبعة الخامسة،١٩٢٢م، المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- **المصنف لابن أبي شيبة**، أبي بكر محمد عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.
- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.

- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار عالم الكتب- الرياض.
- **الملخص الفقهي**، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة، الرياض- السعودية.
- **الممتع في القواعد الفقهية**، لمسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار إمام الدعوة- الرياض.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م،- دار المعرفة- بيروت.
- **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، للدكتور عبد العظيم بدوي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، دار ابن حزم- بيروت.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **بغية الوعاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى،١٣٨٤هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض- السعودية.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض — السعودية.
- **ترتيب القاموس المحيط**، للطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار عالم الكتب- الرياض.
- **ترتيب المدارك**، للعلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، بدون تاريخ.
- **تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها**، لعبد العزيز بن محمد العويد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، مكتبة دار المنهاج.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار القومية العربية للطباعة- مصر.
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدّر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب- الرياض.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعلامة علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد القيلوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ، بيروت- لبنان.
- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض- السعودية.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، مكتبة المعارف- الرياض.
- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية- سوريا.
- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار ابن حزم.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.

- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر و آخرون، مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- **سنن الدارقطني**، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار المعرفة- بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: أكرم البوشي، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم- دمشق.
- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبع عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان- الرياض.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبع عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، دار الفكر- بيروت.
- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.
- **شرح عمدة الفقه**، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- السعودية.

- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت– لبنان.
- **شرح مختصر الروضة**، للعلامة نجم الدين عبد القوي بن سليمان الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة– بيروت.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت.
- **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
- **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض.
- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، دار المغني — الرياض.
- **ضعيف أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، لبنيونس الولي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، مكتبة أضواء السلف– الرياض.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبع عام ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
- **فواتح الرحموت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصارى اللكلنوي، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، **بشرح مسلم الثبوت** للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، المتوفى سنة ١١١٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية– بيروت.
- **كتاب السنن**، للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٢، الدار السلفية — الهند.
- **كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر**، للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة ناشرون– بيروت.
- **لسان العرب**، لابن المنظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد الشيباني**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
- **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، العدد(١٤٩)،١٤٣٠هـ، والعدد(١٥٠)، ١٤٣١هـ.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، خرج آياته و أحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ.
- **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الفكر، طبع عام ١٤١٢هـ، بيروت– لبنان.

- **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة،** لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٣١هـ، دار أصداء المجتمع، القصيم- السعودية.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** لأحمد بن حنبل الشيباني، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر.
- **مشكاة المصابيح،** لمحمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- **مصنف عبد الرزاق،** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- **معالم السنن،** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، المكتبة العلمية- بيروت.
- **معاني القرآن،** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري المعروف بالزجاج، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار عالم الكتب.
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،** للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة دار الفضيلة- القاهرة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار المعرفة- بيروت.
- **منار السبيل في شرح الدليل،** لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، بيروت- لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية.
- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعيد سالم السويح، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة، و تحتوي على:	١
أهمية الموضوع.	٢
أسباب اختيار الموضوع.	٢
الدراسات السابقة.	٣
منهج البحث.	٣
خطة البحث.	٥
التمهيد، و فيه خمسة مباحث:	٨
المبحث الأول: التعريف بالقاعدة لغة و اصطلاحاً.	٩
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية.	١١
المبحث الثالث: المقصود بالتطبيقات الفقهية.	١٣
المبحث الرابع: التعريف بقاعدة " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ". و فيه ثلاثة مطالب:	١٤
المطلب الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة.	١٤
المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة.	١٦
المطلب الثالث: شروط القاعدة .	١٨
المبحث الخامس: التعارض و طرق دفعه. و فيه ثلاثة مطالب:	٢٠

المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً و اصطلاحاً.	٢١
المطلب الثاني: طرق دفع التعارض.	٢٣
المطلب الثالث: علاقة التعارض بالقاعدة.	٢٤
الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة. و فيه أربعة مباحث:	٢٥
المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح. و فيه خمسة مطالب:	٢٦
المطلب الأول: حكم النكاح.	٢٧
المطلب الثاني: اشتراط الكفاءة في النكاح.	٣٢
المطلب الثالث: اشتراط الإعلان في النكاح.	٣٦
المطلب الرابع: الخطبة على الخطبة.	٤١
المطلب الخامس: انفساخ النكاح بإسلام الزوجة.	٤٤
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في كتاب الصداق و الوليمة. و فيه خمسة مطالب:	٤٧
المطلب الأول: جعل تعليم القرآن صداقاً.	٤٨
المطلب الثاني: الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً.	٥١
المطلب الثالث: الأكل من طعام الوليمة.	٥٤
المطلب الرابع: إجابة دعوة غير العرس.	٥٦

المطلب الخامس: حكم النهبة.	٥٨
المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في كتاب الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و الإيلاء. و فيه أربعة مطالب:	٦١
المطلب الأول: الخلع بأكثر من الصداق.	٦٢
المطلب الثاني: حكم الطلاق بالثلاث.	٦٥
المطلب الثالث: الإشهاد على الرجعة.	٦٨
المطلب الرابع: لزوم الكفارة بعد الفيئة.	٧٠
المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في كتاب الظهار، و اللعان، و النفقات. و فيه ثلاثة مطالب:	٧٢
المطلب الأول: مقدار إطعام المسكين في كفارة الظهار.	٧٣
المطلب الثاني: اشتراط تفريق الحاكم لحصول الفرقة بين الزوجين في اللعان.	٧٧
المطلب الثالث: المعتبر في النفقة هل هو حال الزوج أم حال الزوجة.	٨٠
الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة في كتاب الحدود. و فيه ستة مباحث:	٨٣
المبحث الأول: الحفر للزاني في الرجم.	٨٤
المبحث الثاني: الجمع بين الجلد و الرجم في حد الزاني المحصن.	٨٧
المبحث الثالث: قبول الرجوع عن الإقرار في الزنا.	٩٠

المبحث الرابع: مقدار العدد الذي يثبت به الإقرار في الزنا.	٩٤
المبحث الخامس: إقامة حد السرقة على جاحد العارية.	٩٧
المبحث السادس: مقدار نصاب القطع في السرقة.	١٠٠
الخاتمة، و فيها بيان أهم النتائج و التوصيات.	١٠٥
الفهارس، و تتضمن:	١١٠
فهرس الآيات القرآنية.	١١١
فهرس الأحاديث والآثار.	١١٣
فهرس الأعلام.	١١٦
فهرس المراجع والمصادر.	١١٨
فهرس الموضوعات.	١٣٣